

الْمَالُ لِلّٰهِ

عناصر الموضوع

٣٥٠	مفهوم المال
٣٥١	المال في الاستعمال القرآني
٣٥٢	الالفاظ ذات صلة
٣٥٤	أهمية المال ومكانته
٣٥٧	المال والفطرة الإنسانية
٣٧٥	كسب المال بين المشروع والممنوع
٣٨٥	الاعتدال والوسطية في الإنفاق
٣٨٨	وجوه الإنفاق المشروع وثمراته
٣٩٩	وجوه الإنفاق الممنوع وعواقبه

مفهوم المال

أولاً: المعنى اللغوي:

المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وما الرجل يمول مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، وتصغيره موبل^(١).

ويجمع على أموال، وهو مذكر ومؤنث . يقال هو المال وهي المال^(٢).

وفي المعجم الوسيط: «المال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان»^(٣).

قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»^(٤).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

المال: كل ما يتمول به الناس من جميع الأصناف، كالذهب والفضة والأعums والحرث وغيرها^(٥).

(١) لسان العرب، ابن منظور ١١ / ٦٣٥.

(٢) العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، صالح بن عبد الله اللحيدان، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٣، ص ١٦٧.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢ / ٢٥٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٧٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤ / ٢٤.

المال في الاستعمال القرآني

ورد (المال) في القرآن الكريم (٨٦) مرة^(١).
والصيغة التي وردت هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿الْمَالُ وَالْبَيْتُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]	٢٥	اسم مفرد
﴿وَأَنُوا الْيَتَمَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْحِكْمَتَ بِالظَّيْبِ وَلَا تُنْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا كَانَ حُسْنًا كَيْرًا﴾ [النساء: ٢]	٦١	اسم جمع

وجاء المال في القرآن بمعناه في اللغة وهو ما يملك من الأعيان^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله إبراهيم جلغوم، ص ١٠٢٣-١٠٣٣.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١١/٦٣٥.

الألفاظ ذات صلة

١ القنطرة:

القنطرة لغة:

اسم لمعيار يوزن . ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا قنطرة، أي: يعدل القنطرة . والقنطرة: جملة كثيرة مجهمولة من المال ^(١) .

القنطرة اصطلاحاً:

المال الكثير والعقدة المحكمة الكبيرة منه ^(٢) .

قال ابن عطية: «وقد اختلف الناس في تحرير حده كم هو؟ وروي عن أبي بن كعب أنه ألف وما تنا أوقية، وقال به جماعة، وهو أصح الأقوال، لكن القنطرة على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية» ^(٣) .

و جاء عند ابن جرير: أن العرب لا تحد القنطرة بمقدار معلوم من الوزن، ولكنها تقول: هو قدر وزن، واختار هذا القول؛ لأنه لو كان محدوداً قدره عندها لم يكن بين متقدمي أهل التأويل فيه خلاف ^(٤) .

الصلة بين القنطرة والمال:

القنطرة هو المال الكثير الجزيل، بعضه على بعض ^(٥) .

٢ النقود:

النقد لغة:

تتميز الدرارهم، وإخراج الزيف منها وإعطاؤها، والانتقاد: قبضها. ويقال: الدرهم نقد، أي: وازن جيد ^(٦) .

النقد اصطلاحاً:

العملة من الذهب أو الفضة أو غيرهما مما يتعامل به . ويعبر به عن العملة التي تكون بين

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٥/١١٨.

(٢) انظر: لسان العرب ٥/١١٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/٢١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ١/٤٠٨.

(٤) انظر: جامع البيان ٣/٢٠١.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٢٣٢.

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٣/٤٢٥.

أيدي الناس ويتعاملون بها.

والنقود: كل ما يدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات، فيشمل ذلك العملات وتبادلها أو ما يقوم مقامها كالشيكات.

الصلة بين النقود والمال:

النقود هي الأموال المضروبة والتي صارت دنانير ودراهم، وتستعمل كوسيلة تبادل في البيع والشراء.

٣ الذهب والفضة

الذهب لغة:

الذهب مذكور عند العرب، وربما أنت، فقيل: هي الذهب، ويقال: ذهبة . وهو مكيال لأهل اليمن^(١).

الفضة لغة:

أما الفضة فجمعها فضض، وقد اختصت بأدون المتعامل به من الجواهر^(٢).

قال القرطبي: «الذهب مأخوذ من الذهب، والفضة مأخوذة من انفصال الشيء إذا تفرق، وهذا الاشتراق يشعر بزوالهما وعدم ثبوتهما كما هو مشاهد في الوجود»^(٣).

وهما من الجواهر النفيسة والمعادن الثمينة والتي تستخدم في سك النقود.

الذهب اصطلاحاً:

لا يخرج عن معناه اللغوي.

الفضة اصطلاحاً:

لا يخرج عن معناه اللغوي.

الصلة بين الذهب والفضة والمال:

الذهب والفضة هما أصل المال . يقول ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة»^(٤).

(١) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ١٨١، لسان العرب، ابن منظور ١/٣٩٤.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٨١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٢.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/٣٧٣.

أهمية المال ومكانته

الأمم، وتبني صرح الحضارة، وبالمال يسعد الفرد والجماعة، وبه يتحقق النصر على الأعداء.

وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن ترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أن احتاج إلى الناس . وعن سفيان وكانت له بضاعة يتاجر بها، وقيل له: إنها تدنيك من الدنيا . فقال: لئن أدننتي من الدنيا لقد صانتي عنها^(٢).

٢. تسمية المال خيراً.

سمى الله تعالى المال «خيراً» في كتابه العزيز - كما تقدم - وهذا مما يدل على مكانة المال وفضله، فهو ليس مذموماً في ذاته، بل هو خير، وإنما المذموم هو فعل الإنسان فيه إن أساء استعماله، أو جعله غايةً ومقصوداً في ذاته فصار فكره وقلبه متعلقاً به، وصارت أعماله ظاهرةً وباطنة من أجله، فشغله بما خلق لأجله، فأصبح لا يبالي من أي وجه حصل ذلك المال، ولا فيما أنفقه وصرفه، فذاك هو المذموم.

أما من طلبه من وجوهه المشروعة، ووضعه في مواضعه المشروعة، وشكر الله عليه، وجعله وسيلة وطريقاً للتزود للآخرة والاستعانت به على مرضاته اللهم تعالى فهذا خيرٌ ولا شك.

يقول صلى الله عليه وسلم لعمرو

(٢) انظر: التفسير المبهر، الزحيلي، ٤/٢٤٩.

دلت نصوص القرآن الكريم على مكانة المال وأهميته الكبيرة في حياة الإنسان فرداً أو جماعة، كما أشارت إلى تأثيره في جميع أموره الدنيوية والأخروية وتظهر أهمية المال في القرآن في الآتي:

١. وصف المال بأنه قوام الحياة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصِّفَةَ أَتَوْلَكُمُ الْقِيَامَةَ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَنْدِنَا﴾ [النساء: ٥].

وصف الله تعالى المال في الآية الكريمة بأنه (قياماً) أو (قواماً)، فالآموال هي الوسيلة التي جعلها الله للناس ل تقوم بها معايشهم وتستقيم بها مصالحهم الدنيوية والأخروية «فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فيه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطور حياته ويرقيها^(١).

وبالمال أيضاً يستطيع المرء القيام بكثير من فرائض الدين كالزكاة والحجج والجهاد والعلم ونشره، وأعمال البر والإحسان والصلة والصدقة .

فالآموال قوام الحياة، وسبب إصلاح المعاش، وتنظيم الأمور، وبالمال تتقدم

(١) انظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، ص. ٥.

حصل يوم الأحزاب، فقال عز وجل: ﴿وَأَرْتَكُمْ أَرْضَهُمْ وَبَرْهُمْ وَأَنْوَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وقال سبحانه وتعالى على لسان نوح إبان دعوته لقومه وتذكيره إياهم بنعم الله عليهم: ﴿وَيَمْدُدُكُمْ بِأَنْوَلِ وَبَيْنَ﴾ [نوح: ١٢].

وامتن سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَاغْفِقْ﴾ [الضحى: ٨].

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقَ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مُخْرِجًا﴾ [الطلاق: ٣-٢].

٤. الأمر بالمحافظة على المال.
لأهمية المال جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، فكان تحريم التبذير والإسراف في الاستهلاك، والأمر بالاعتدال والتوسط فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِينَ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ [الاسراء: ٢٦-٢٧].

قال عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَشَوَّا وَلَا شَرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا ولبسو وتصدقوا في غير إسرافٍ

ابن العاص: (نعم المال الصالح للمرء الصالح) ^(١).

وقد دعا صلى الله عليه وسلم خادمه أنس رضي الله عنه: (اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته) ^(٢).

وقد وصف الله تعالى كثير من الأنبياء بالغنى والمال، كالأنبياء الذين أتاهم الله الملك، مثل يوسف عليه السلام، وداود وسليمان عليهمما السلام.

قال تعالى في قصة سليمان: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ شَيْئَنَ قالَ أَتَيْدُ وَنَيْنَ يَسَالِي فَمَا أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٣. الامتنان بالمال وجعله من المثوبة العاجلة لعباد الله الصالحين في الدنيا.

وهذا مما يدل على فضل المال وأهميته ومكانته كما قال سبحانه في معرض الامتنان علىبني إسرائيل: ﴿وَأَنْذَنَكُمْ بِأَنْوَلِ وَبَيْنَ﴾ [الإسراء: ٩].

وكذا امتن سبحانه على المؤمنين بما

(١) آخرجه أحمد في مستنده، ٢٩٩/٢٩، رقم ١٧٧٦٣.

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٢٧.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، رقم ٦٣٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم ٢٤٨٠.

وَلَا مُخْيِلَةٌ^(١).

الحجر على الصغار والمجانين وكل من لا يحسن التصرف لصغر سن أو ضعف عقل. كما أن أطول آية في القرآن الكريم نزلت في حفظ المال بكتابته والإشهاد عليه وهي آية المدانة في سورة البقرة^(٢).

قال تعالى: ﴿تَنَاهَيْتُمْ بِتَقْرِيرِ إِلَهٍ أَجَلَّ مُسْكَنَيْ فَأَكْتَبْتُهُو وَلَيَكْتَبْ بَيْتَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَذْدُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتَبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتَبْ وَلَيَمْتَلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيَمْتَلِلِ وَلَيَشُدَّ بِالْمَذْدُلِ وَأَسْتَشِدُوا شَوِيدَنِي مِنْ يَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلِينَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكُنَّ وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَنْهِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهِدَاءِ إِذَا مَادُعُوا وَلَا سَقَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ مَغْبِرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهِدَةِ وَأَذْلَقُ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَزَّرَةً حَاضِرَةً تُدِرِّرُهَا يَدِنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهُمَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضْهَرَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَنْ تَقْعُلُوا فَإِنَّهُمْ قُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُوَ اللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُحَكِّلُ شَفَعَهُ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٥. جعل المال من الضرورات

(٣) انظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، القرضاوي ص. ٨.

ونهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فقال: (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِيَنَاتِ، وَمِنْ وَهَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ)، وإضاعة المال)^(٤).

ونحن نعيش اليوم في مجتمع يوصف بالمجتمع الاستهلاكي، وتوصف حياتنا بـ(نمط الحياة الاستهلاكية)، أي: إن الاستهلاك المفرط أصبح من سماتها البارزة. ولا يليق بالمسلم المهتم بنور الشرع، ولا يجوز له أن يكون أسيراً مستسلماً للاستهلاك والسلبية، لا يفعل سوى أن يستهلك حتى يستهلك. بل لابد من التحكم العقلاني في أبواب الاستهلاك، وإغلاق ما يجب إغلاقه منها.

ومن المحافظة على المال الحجر على السفهاء.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾

[النساء: ٥].

وهو حجر لصالح المجتمع، وكذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب اللباس، ووصله أحمد في مسنده، ٢٩٤ / ١١، رقم ٦٦٩٥.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٨٣٠ / ٢، رقم ٤٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقرار، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم ٢٤٠٨.

المال والفطرة الإنسانية

أولاً: المال زينة محية:

أخبر الله تعالى في آيات من كتابه الكريم عما بشه في الأرض للناس من أنواع المتع وأصناف الزين والمنافع والملاذ، وما جعل فيها من المحسن التي تكون سبباً لتعلق قلوبهم بها وميل نفوسهم إليها، وتسييرها للخلق وتذليلها لخدمتهم؛ لتكون عوناً لهم على الطاعة والامتثال؛ وسيبدأ لشكراً المنعم الواهب، وحذرهم من الاغترار بها والركون إليها، أو الانشغال بها عن الطاعة والواجب، والتشاغل بتحصيلها عن الحياة الحقيقية الباقية، التي لها يكون العمل ولاجلها يسعى الإنسان وإليها المصير وفيها المستقر.

ومن جملة تلك المتع والمنافع: (المال) الذي جبل الإنسان على حبه، وفطر على التعلق به، والحرص على اقتناه؛ لأن زينة من زين الحياة، تهفو إليه القلوب، وترغب فيه النفوس، وتطمع في تحصيله الهم، وتبذل لحيازته وجمعه الجهد والأوقات، وتضييع من أجله وفي سبيله - أحياناً - أهم الواجبات.

وقد جاء تأكيد هذا المعنى في القرآن الكريم بثلاثة أساليب:

الأسلوب الأول: التصریح بكون المال زينة محية للإنسان:

الخمس التي أمر الشرع بحفظها.

أجمع الفقهاء على أن المحافظة على المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية الخمس للشريعة الإسلامية، لذلك حرم السرقة وأوجب فيها الحد.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُمُوا إِيَّيْهِمَا جَزَاءٌ مِّا كَسَبُوكُلَّا مِنَ اللَّهُوَاللَّهُعَزِيزُحَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٨٣].

وفي الحديث: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) ^(١).

٦. تقديم ذكر المال على الولد في أكثر الآيات التي قرن فيها الأموال بالأولاد.

بل تقديمها على النفس في مواضع ذكر الجهاد - كما سيأتي لاحقاً - فهذا مما يدل على مكانة المال ومتزلته حتى قدم على النفس حال الجهاد، وعلى الولد في أكثر المواضع

(١) سبق تخریجه.

وَالْقَنْطَيْرِ الْمُقْنَطَرَةِ

والمقصود أن الإنسان يحب المال الكثير حبًا شديداً ويرغب فيه؛ ولذا جاء التعبير عن هذا المعنى بذلك الأسلوب المبالغ فيه **(والقُنْطَاطِيرُ الْمُقْتَرَّةُ)**.

وقد صرخ عزوجل بهذه الفطرة الإنسانية في مواضع أخرى من كتابه الكريم كما في قوله تعالى: **﴿وَتَحْبُّونَ الْمَالَ جَمِيعًا﴾** [النور: ٢٠].

وقوله عزوجل ﴿وَإِنَّمَا لِحْيَتِ الْخَفَرِ﴾
[العاديات: ٨].

وفي هذا المعنى يقول صلى الله عليه وسلم: (لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتنفس ثالثاً، ولا يملاً جوف ابن آدم إلا التراب، ويتبه الله علم من تاب) ^(٤).

ويقول عليه الصلاة والسلام: (يذكر ابن آدم ويذكر معه اثنان: حب المال وطول العمر) ^(٥):

ولإنما كان الذهب والفضة محبوبين

.۲۱/۴

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرفاق،
باب ما يتقى من فتنة المال، رقم ٩٢/٨،
باب ٦٤٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة،
باب لو أن لain آدم واديين لا يتغى ثالثاً،
٧٢٥/٢، رقم ١٠٤٩.

(٥) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من بلغ سنتين سنة ٩٠ / ٨، رقم ٦٤٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية الحرص على الدنيا، ٧٢٥ / ٢، رقم ١٠٤٧.

قال تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنْطَرَةِ
مِنَ الْذَّهَبِ وَالْعَصْنَةِ وَالْخَيْلِ الْمَسْوَمَةِ
وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَنْكُعُ الْحَيَاةِ
الْأُدُنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْعَابِ ﴾ [آل
عمران: ١٤].

قال الألوسي: «عبر عنها بالشهوات للإشارة إلى ما ركز في الطباع من محبتها والحرص عليها، حتى لكانهم يشتهون اشتهاهها، أو تنبئها على خستها؛ لأن الشهوات خسيسة عند الحكماء والعقلاء، وفي ذلك تنفير منها»^(١).

وقد فصل الشهوات المحبية للإنسان في
آية آل عمران فبدأ بذكر النساء ثم البنين ثم
ذكر المال، ولما ذكر المال فصل فيه فعدد
أنواعه وأصنافه فأفاد ذلك أن المال من
أعظم الشهوات والزین المحبية للإنسان،
وأن كل نوع من أنواعه زينة قد تعلقت بها
قلوب طائفة من البشر.

بدأ بالذهب والفضة فقال سبحانه:
(والقَنْطَرَةُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) والمراد: المال الكثير الجزيل،
بعضه على بعض ^(٢)، فهو إشارة إلى كثرة
المال وحضوره ^(٣)؛ ولذلك غير عنده بقوله:

٩٦ / ٢) المعايير و سبب)

(٢) انظر: جامع البيان، الطبراني / ٣٠١، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ١٢٣٢.

^(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي

الإبل والبقر والغنم . فإن قيل: «نعم» فهو للإبل خاصة^(٥).

والأنعام بأنواعها زينة محببة للإنسان؛

لأنه في حاجة شديدة إليها في المركب والمطعم وغير ذلك من أمور المعاش.

قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَتْنِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۚ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ تَرْحَوْنَ ۚ﴾ [التحل: ٦-٥].

والأنعام - كما يقول ابن عاشور - زينة لأهل الورير، فقد لا تتعلق شهوات أهل المدن بشدة الإقبال على الأنعام، لكنهم يحبون مشاهدتها، ويعنون بالارتفاع إليها إجمالاً^(٦).

ثم ذكر سبحانه الصنف الرابع من المال وهو **الحرث** والمقصود به حرش الأرض وشقها للزرع، فيشمل أنواع الفلاحة من زرع الحبوب أو الجنات.

فهذه أصناف المال التي نصت عليها الآية الكريمة . قال القرطبي: «قال العلماء: ذكر الله تعالى أربعة أصنافٍ من المال، كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس، أما الذهب والفضة فيتمول بها التجار، وأما الخيل المسومة فيتمول بها الملوك، وأما الأنعام فيتمول بها أهل البوادي، وأما

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن / ٤ / ٢٣ .

(٦) انظر: التحرير والتنوير / ٣ / ١٨٢ .

«لأنهما - كما يقول الرازى - جعلا ثمناً لجميع الأشياء، فمالكها كالمالك لجميع الأشياء»^(١).

وقال ابن عاشور: «الذهب والفضة شهوتان بحسب منظراً هما، وما يتأخذ منها من حلبي الرجال والنساء، والنقدان منها الدنانير والدراهم، فهو شهوة لما أودع الله في النفوس منذ العصور من حب النقود التي بها دفع أغراض الأشياء المحتاج إليها»^(٢).

ثم ثنى بذكر الصنف الثاني من المال وهو **والخييل المسومة** والمقصود بها الخيل الحسان الرائعة المعلمة المعدة الراعية^(٣).

فالخيل بهذا الوصف محبوبة مرغوبة في العصور الماضية وما بعدها، فقد كانت وما زالت زينة محببة للإنسان، فلم ينسها ما تفنن فيه البشر من صنوف المراكب برأ وبحراً وجواً، فمع كل ما لديهم من وسائل، مازال للخيل قيمتها وقدرها وعشاقها، وما زال الناس يعتنون برکوب ظهور الخيل، وجر العربات بالأفراس ويقيمون المسابقات بين الخيول^(٤).

ثم ذكر الصنف الثالث من المال وهو **الأنعم** والمقصود بها المواشي من

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازى / ٧ / ١٧١ .

(٢) انظر: التحرير والتنوير / ٣ / ١٨١ .

(٣) انظر: جامع البيان، الطبرى / ٣ / ٢٠٣ ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي / ٤ / ٢٣ .

(٤) انظر: التحرير والتنوير / ٣ / ١٨٢ .

به، ولا غرو في ذلك فهو زينة كما سماه الله تعالى.

قال القرطبي: «إنما كان المال زينة الحياة؛ لأن في المال جمعاً ونفعاً»^(٢).

وقال القاسمي: «تقديم المال على البنين لعراقه فيما نيط به من الزينة والإمداد؛ ولكن الحاجة إليه أمس؛ وأنه زينة بدونهم، من غير عكس»^(٤).

وقال وهبة الزحيلي: «تقديم المال على البنين مع كونهم أعز منه؛ لأنه أهم وأخطر، وأكثر تحقيقاً للحاجة والرغبة والهوى، فقد يكون البنون دون مال، ويكون البؤس والشقاء»^(٥).

الأسلوب الثالث: الامتنان بالإمداد بالمال:

ولا يكون الامتنان إلا بما هو مرغوب محبوب للنفس، ذو مكانة ومتزلة وفضل عند الناس، لذلك امتن الله تعالى في عدد من آيات القرآن الكريم على عباده الصالحين بالإمداد بالمال.

ثانيًا: أقسام الناس تجاه شهوة المال:

وصف الله تعالى المال بأنه شهوة، وفطر الناس على حبه، وهو شهوة وزينة ليست خسيسة أو مذمومة في ذاتها، ولا

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٦٩.

(٤) انظر: محسن التأويل ٥/٣٤.

(٥) انظر: التفسير المختير، ١٥/٢٦.

الحرث فيتمول بها أهل الرساتيق، فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول به»^(١).

وقد ختم الله تعالى آية عمران بعد ذكر أصناف الزين والمشتهيات بقوله: **﴿ذَلِكَ مَكْثُرُ الْحَيْثُونَ الَّذِينَ إِنَّمَا عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَقَابِ﴾**

أي: كل ما تقدم ذكره من أنواع الشهوات المحببة إلى النفوس إنما هو متاع يستمتع به في الدنيا أهلها ما داموا أحياء، فيتبليغون به فيها، و يجعلونه من وسائل معاشهم، وأسباب قضاء حوائجهم دون أن تكون عدة لمعادهم وقربة إلى ربهم، إلا ما أسلك في سبيله وأنفق منه فيما أمر به^(٢).

الأسلوب الثاني: تقديم المال على الولد في عدة مواضع من القرآن الكريم:

قرن الله تعالى في كتابه الكريم بين الأموال والأولاد في أربعة وعشرين موضعًا، قدمت فيها الأموال على الأولاد، وفي موضعين قدم الأولاد على الأموال.

قال تعالى: **﴿الَّمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الَّذِينَ وَالْبَيْقَيْنُ أَصْلَحَاهُنَّ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾** [الكهف: ٤٦].

إضافة إلى التصریح في هذه الآية الكريمة بأن المال زينة، جاء المال فيها مقدمًا على الولد، فدل ذلك على مكانة المال في نفس الإنسان ومتزلته عنده وحبه له وتعلق قلبه

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤/٢٤.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبری ٣/٢٠٦.

والقسم الثاني: عرّفوا المقصود منها وأن الله جعلها ابتلاءً وامتحاناً لعباده؛ ليعلم من يقدم طاعته ومرضاته على لذاته وشهواته، فجعلوها وسيلةً لهم وطريقاً يتزودون منها لآخرتهم ويتمتعون بما يمتعون به على وجه الاستعانة به على مرضاته، قد صحبوها بأبدانهم وفارقوها بقلوبهم، وعلموا أنها كما قال الله فيها: **﴿ذلِكَ مَتَّكِعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** فجعلوها معبراً إلى الدار الآخرة ومتجرًا يرجون بها الفوائد الفاخرة، فهو لاء صارت لهم زاداً إلى ربهم»^(٢).

ثالثاً: المال فتنـة وابتلاء:

كما وصف الله تعالى المال بأنه (زينة) وصفه عزوجل بأنه (فتنة)، ووصفه بـ(الزينة) جاء مخصوصاً بالحياة الدنيا فقال: **﴿ذلِكَ مَتَّكِعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** [آل عمران: ١٤].
وقال: **﴿زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** [الكهف: ٢٨].

فوصفه بكونه زينة مخصوص بالحياة الدنيا؛ ولذلك أرشد الله تعالى في الآيتين لما هو خير وأبقى للإنسان فقال: **﴿وَاللهُ عَنْهُ أَحَدٌ، حَسْنَتِ الْمَغَابِ﴾** وقال: **﴿وَالْبَيْقَيْنُ أَصَلَّاهُتْ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ تَوَابًا وَخَيْرًا مَلَأًا﴾**.
والمراد بالباقيات الصالحة: كل عملٍ

يقصد الشرع التغفير منها، إنما يريد من الناس أن يقتضدوا في طلبها، ويطلبواها من وجوهها المشروعة، ويضعوها في مواضعها المشروعة، وأن يشكروا الله عليها، وألا يجعلوها غاية مقصدهم في هذه الحياة، فالشرع لا يحارب الفطرة الإنسانية التي تشتهي المال وتحبه، إنما يهذبها ويضبطها ويرشدها لوضع المال في موضعه المناسب، حتى لا يطفى على غيره، ولا يستعمل في غير ما أراد الله تعالى له، وبذلك يسعد الإنسان في دينه ودنياه وأخرته.

قال ابن كثير: «وحب المال تارةً يكون للفرح والخيلاء والتكبر فيكون مذموماً، وتارةً يكون للنفقة في وجوه البر فيكون محموداً»^(١).

وقال السعدي في تفسيره: «انقسم الناس بحسب الواقع تجاه هذه الشهوات إلى قسمين:

قسم: جعلوها هي المقصود، فصارت أفكارهم وخواطرهم وأعمالهم الظاهرة والباطنة لها، فشغلتهم عمما خلقوا لأجله، وصحبواها صحبة البهائم السائمة، يتمتعون بذلكها ويتناولون شهوتها، ولا يبالون على أي وجه حصلوها، ولا فيما أنفقوها وصرفوها، فهو لاء كانت لهم زاداً إلى دار الشقاء والعنة والعداب.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٠٢.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٣٢.

الشوکانی: «لأنه سبب الوقوع في كثير من الذنوب فصار من هذه الحيثية محة يختبر الله بها عباده، وإن كان من حيثية أخرى زينة الحياة الدنيا»^(٤).

وقال القاسمي: «سموا فتنة اعتباراً بما ينال الإنسان من الاختبار بهم، ويجوز أن يراد بـ(الفتنة) الإثم والعقاب، فإنهم سبب الوقوع في ذلك»^(٥).

وقال السمرقندی: «إنما ذكر الأموال والأولاد؛ لأن أكثر الناس يدخلون النار لأجل الأموال والأولاد»^(٦).

وعلى ذلك فمعنى (الفتنة): إما الاختبار والابتلاء؛ ليتبين الشاكر لهذه النعمة من الجاحد لها، المستغل بها عما خلقه الله من أجله. وإما أن يكون معنى الفتنة العذاب والإثم فسمى المال فتنة؛ لأنه سبب للوقوع في الإثم والعقاب.

فالمال من الفتن العظيمة التي يبتلي بها المؤمن، وقل من يصبر عليها، يقول صلى الله عليه وسلم: (إن لكل أمة فتنة، وإن فتنة أمتي المال)^(٧).

قال المناوي: «أي: الالتهاء به؛ لأنه

صالح من قول أو فعل يبقى للأخرة^(٨). فالمال زينة خاصة بالدنيا، فإن أحسن الإنسان استعماله وجعله عنواناً على الطاعة ووسيلة وطريقاً للأخرة فقد نال ثواب الله الأبقى، بينما إذا انشغل بهذا المال عن الآخرة وصارت هذه الشهوة مقصداته وغاياته، أصبح ذلك المال بلاء ونقمـة عليه، ومن هنا وصف الله تعالى المال بأنه (فتنة) قال عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا تَوَلَّكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأفال: ٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

قال ابن جرير: «اعلموا أيها المؤمنون إنما أموالكم التي خولكموها للهاختبار وبلاء، أعطاكموها ليختبركم بها ويتلبيكم، لينظر كيف أنتم عاملون من أداء حق الله عليكم فيها والانتهاء إلى أمره ونهيه فيها»^(٩).

وقال ابن كثیر: «أي: اختبار وابتلاء منه لكم، إذا أعطاكموها ليعلم أتشكر ونه عنها وتطيعونه فيها، أو تشتلبون بها عنه وتعتاصبون بها منه»^(١٠).

وفي وجه وصف المال بأنه فتنة يقول

(١) انظر: جامع البيان، الطبری /٨، ٢٣٢ /٢٩٢، لأحكام القرآن، القرطبي /١٠، ٢٦٩ /٤٩.

(٢) انظر: جامع البيان /٦، ٢٢٢ /٦.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم /٢، ٢٨٨ /١٥.

(٤) انظر: فتح القدیر /٢، ٣٨٦.

(٥) انظر: محسن التأویل /٤، ٢٩ /٤.

(٦) انظر: تفسیر السمرقندی /١، ٢٢١ /١.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، ١٥/٢٩، رقم

١٧٤٧١.

وصححه الألباني في صحيح الجامع،

رقم ٤٣٠، ٢١٤٨.

الشارع فيها حقوقاً معينة وغير معينة^(٤).
فتنة المال قديمة، لكنها اشتدت هذا

الزمان مع بعد الناس عن دينهم ولهتهم
وراء الحياة، وتبساط الدنيا، وتنوع وسائل
الكسب، وتفنن المصارف والبنوك في
استجلاب واستقطاب الناس لكسب
أموالهم بطرق مختلفة ووسائل متنوعة

رابعاً: من صور الافتتان بالمال:

الصورة الأولى: أن يكون المال سبباً في
الإعراض عن الإيمان وقبول الحق.

وهو أعظم صور الافتتان بالمال
وأنظرها على الإنسان، حين يصدّه ماله
عن متابعة الحق والإذعان إليه؛ لذلك ندد
الله تعالى بالمرشّكين والكافر كالوليد بن
المغيرة وغيره؛ لما صدّتهم أموالهم بكثراً عنها
عن الإيمان بالله ومتابعة الرسول صلى الله
عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿أَنَّ كَانَ ذَا مَالٍ وَيَنْبَغِي﴾^(٥)
[القلم: ١٤].

أي: لأجل كثرة ماله وولده طغى
واستكبر عن الحق، ودفعه حين جاءه،
وجعله من جملة الأساطير التي يمكن
صدقها وكذبها^(٦).

يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الآخرة
». ^(٧)

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم
أمته من فتنة المال فقال: (أبشروا وأملوا
ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم،
ولكن أخشى عليكم أن تسطع عليكم الدنيا
كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوا
كما تنافسوا، فتهلككم كما أهلكتهم)^(٨).

قال الشيخ ابن عثيمين: «لما كان الناس
إلى الفقر أقرب، كانوا لله أتقى وأخشع
وأخشى، ولما كثر المال، كثرا الإعراض عن
سبيل الله، وحصل الطغيان، وصار الإنسان
يتشوّف لزهرة الدنيا وزيتها ويعرض عما
ينفعه في الآخرة»^(٩).

يقول المراغي في تفسيره: «فتنة المال
عظيمة لا تخفي، إذ أموال الإنسان عليها
مدار معيشته، وتحصيل رغائبه وشهواته،
ودفع الكثير من المكاره عنه، من أجل
ذلك يتتكلف في كسبها المشاق، ويركب
الصعب، ويكلفه الشرع فيها التزام الحلال
واجتناب الحرام، ويرغبه في القصد
والاعتدال، ويتكلف العناء في حفظها
وتتنازعه الأهواء في إنفاقها، ويفرض عليه

(١) انظر: فيض القدير ٥٠٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ١٢، رقم ٤٠١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، رقم ٢٩٦١.

(٣) شرح رياض الصالحين ٣٦١/٣.

أَتَوْلَكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾
 [المنافقون: ٩].

فهذا نداء من الله تعالى لعباده المؤمنين وتنبيه لهم بـألا تشغلكم أموالهم وتدييرها، والعناية بشؤونها، واستثمارها، وتنميتها، وتحصيلها، عن القيام بذكر الله تعالى وطاعته من التسبيح، والتحميد والتهليل، وقراءة القرآن، وأداء فروض الإسلام، وحقوق الله تعالى . ثم علق الخسران الكامل بالتلهي عن الذكر وطاعة الله بالدنيا وزيتها ومتاعها ^(٢) حيث قال سبحانه: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**
 [المنافقون: ٩].

وقد حذر الله تعالى من الانشغال بالأموال فقال عز وجل: **﴿قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَنُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعِيشَرُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافِكُمْ هَا وَتَجَرَّهُ تَخْشَوْنَ كُسَادَهَا وَمَسْكُنَ تَرَصُّونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَرَسُولُهُ وَجِهَادُهُ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْكُلَ اللَّهُ يَأْكُلُهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾** [التوبه: ٢٤].

وفي آية أخرى ذم الله تعالى وندد بالمخالفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد في سبيله، من الأعراب الذين تعلوا واحتجو بانشغالهم بأموالهم.

(٢) انظر: التفسير المبهر، الزحيلي، ٣١٤ / ٢٨.

وقال تعالى: **﴿ذَرْفِ وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَا مَنْدُودًا ﴾** [١١] وَمِنْ شَهْوَاتِكَ لَمْ تَهْمِدَا ^(٣) **﴿مِمْ يَطْعَمُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا إِنَّكَ لَأَيْنَتَعِنْدَا﴾** [١٢] [المدثر: ١١-١٦].
 فهذا تقرير وتوبیخ لأولئك الكفرا على مقابلة ما أنعم الله به عليهم من المال بالكفر بآيات الله تعالى والإعراض عنها.
 والأيات وإن كانت في سبب خاص إلا أنها عامة في كل من اتصف بهذا الوصف أو سار على هذا النهج، فكان ماله سبب كفره وجحوده وإعراضه عن الحق؛ لأن القرآن نزل لهداية الخلق كلهم، فيدخل فيه أول الأمة وأخرها؛ ولأن العبرة في آيات الكتاب العزيز بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الصورة الثانية: أن يكون المال سبباً للبطر والطغيان.

قال تعالى: **﴿كَلَّا إِنَّ الْإِسْنَنَ لَيَطْعَمُ أَنْ زَمَاءَ أَسْتَقْنَ﴾** [١] [العلق: ٧-٦].

وقال عز وجل: **﴿وَلَذَا أَعْمَنَا عَلَى الْإِسْنَنِ أَغْرَضَ وَنَكَّبَهَا﴾** [الاسراء: ٨٣].

قال القاسي: «فيما يورث البطر مثل الغنى، وبه تستجمع أسباب السُّوء والرُّئاسة والمجد والتفاخر» ^(٤)

الصورة الثالثة: أن يكون المال سبباً في التشاغل عن الطاعات وذكر الله تعالى.

قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَنَّهُمْ كُ**

(٤) انظر: محسن التأويل ٤٢ / ٢.

أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض) ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «عبد الدينار أي: طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكانه لذلك خادمه وعده. قال الطيبى: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها، كالأسير الذي لا يجد خلاصاً، ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار؛ لأن المذموم من الملك والجمع الزائدة على قدر الحاجة» ^(٤).

و جاء في رواية أخرى: (تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقض).

قال ابن حجر: «وفي إشارة إلى الدعاء عليه بما يبتهج به عن السعي والحركة، وسough الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبيات» ^(٥).

الصورة الخامسة: عدم التحرى في كسب المال والحصول عليه.

وهو ناتج عن الصورة السابقة من صيرورة المال غاية في ذاته، فلا يأبه أمن حلال جمعه أم من حرام، ولا يسأل ولا يتحرى في كسبه مشروع هو أم ممنوع، وينسى أو يتناهى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيمة حتى

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب، ما ينقى من فتنة المال، رقم ٦٤٣٥.

^(٤) فتح الباري، ١٤ / ٣٠٦ - ٣٠٧ / ١٤. المصادر السابق.

قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ لَكُمُ الْمُتَّخِلُونَ مَنِ الْأَغْرِيَ سَعَلَتْنَا أَمْوَالَنَا وَأَقْلَوْنَا فَأَسْتَغْرِفُ لَنَا ﴾ [الفتح: ١١].

الصورة الرابعة: صيرورة المال غاية في ذاته وبدل الوقت في جمعه وتنميته.

وقد ذم الله تعالى من كانت هذه صفتة فقال سبحانه: ﴿ وَبِإِلَيْكُلَّ هُنَزَّ لَهُمْ زَهْرَةٌ الَّذِي جَعَّ مَالًا وَعَدَدَهُ ﴾ [آل عمران: ٣٢] . ^(٦)

والمعنى كل من لا هم له سوى جمع المال وتعديلده، ولارغبة له في إنفاقه، وجهله منه يحسب أن ذلك المال سبباً للخلود في الدنيا، ولذلك كان كده وسعيه في تنمية ماله الذي يظن أنه ينمی عمره ^(٧).

وذم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عبد المال فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنِ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَعْطَوْهُمْ مَا رَضِيَ وَلَمْ يَمْعَطُوهُ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ ﴾ [آل عمران: ٣٨] .

[التوبه: ٥٨].

فهو لاء جعلوا الرضا والغضب تبعاً لأهواء أنفسهم الدنيوية، وأغراضهم الفاسدة، ومن ذلك حب المال والحرص عليه ^(٨).

وقال صلى الله عليه وسلم: (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة، إن

^(٩) انظر: المصدر السابق ٣٩٩ / ٣٠.

^(١٠) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٣٠١.

يُسأَلُ عَنْ خَمْسٍ) وَذَكَرَ مِنْهَا: (وَمَا لَهُ مِنْ أَيْنِ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ^(١).

وَالَّذِي يَتَأْمِلُ حَالَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَرَى انْكَابَهُمْ عَلَى كَسْبِ الْمَالِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، سَوَاءً كَانَتْ مَسَاهِمَاتٍ مُشْبُوَّةً، أَوْ مَعَامِلَاتٍ فِيهَا مُخَالَفَاتٌ، أَوْ طَرْقٌ مُحَرَّمٌ أَصْلًا كَالرِّبَا وَالْغُشْ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. فَطَاشَتْ عَقُولُ النَّاسِ - إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّي - مَعَ الْأَسْهَمِ وَالْمَسَاهِمَاتِ وَصِنْفَوْنَ الْمَعَامِلَاتِ، بِالرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ الْبَدَائِلِ الْمُبَاحَةِ، وَجَهُودِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُخْتَصِّينَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمَعَامِلَاتِ وَالْأَسْهَمِ وَالْمَسَاهِمَاتِ، وَكُلُّ مَا يَسْتَجِدُ مِنْ صِنْفَوْنَ الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَصَدِقَ عَلَيْهِمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَأْتِيَ الْمَرءُ بِمَا أَخْذَ الْمَالَ، أَمْ حَلَالٌ أَمْ مَنْ حَرَامٌ)^(٢).

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: مَنْعُ الْحَقُوقِ فِيهِ، سَوَاءً كَانَتْ حَقُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِلْخُلُقِ. فَمِنَ الْإِفْتَنَانِ بِالْمَالِ الْبَخْلِ، وَالشُّحْ بِهِ، وَمَنْعُ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَعَلَى رَأْسِهَا

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي سُنْنَتِهِ، أَبْوَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ فِي الْقِيَامَةِ، ٤/١٩٠، رقم ٢٤١٦.

قال الترمذى: هذا حديث غريب. وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ٢/٧٢٩٩، رقم ١٢٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْلَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْوْعِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً)، ٣/٥٩، رقم ٣٠٨٣.

الزَّكَاةَ . قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ

النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ [النِّسَاء: ٣٧].

أَيْ: يَمْنَعُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ^(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَعُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبَة: ٣٤].

قَالَ السَّعْدِيُّ: «وَهَذَا هُوَ الْكُتُرُ الْمُحَرَّمُ، أَنْ يَمْسِكُهَا عَنِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، كَأَنْ يَمْنَعَ مِنْهَا الزَّكَاةَ أَوِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلزَّوْجَاتِ، أَوِ الْأَقْارِبِ، أَوِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا وَجَبَتْ»^(٤).

وَكَذَا الْإِمسَاكُ وَكُرَاهَةُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرَحِيَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجْهِدُوا يَأْمُلُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبَة: ٨١].

وَمُثْلُهُ مَنْعُ حَقُوقِ الْخُلُقِ كَالْإِمسَاكِ عَنِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، أَوِ التَّهَاوُنُ فِي رَدِ الْحَقُوقِ كَالدَّيْوَنِ وَالْأَقْسَاطِ لِأَصْحَابِهَا.

الصُّورَةُ السَّابِعَةُ: التَّفَاخِرُ بِالْمَالِ وَالْتَّكَاثُرُ فِيهِ وَاعْتِبارُهِ معيَّرًا لِلْأَفْضَلِيَّةِ.

فَمِنْ صُورِ الْإِفْتَنَانِ بِالْمَالِ التَّفَاخِرُ بِهِ وَالْتَّكَاثُرُ فِيهِ وَالْتَّنَافِسُ فِي تَحْصِيلِهِ وَجَمْعِهِ،

(٣) انظر: تيسير الكرييم الرحمن ص ١٤٣.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٢٩٧.

**فَدَأْهَلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُ
مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُهُمْ عَمَّا يَعْمَلُونَ** [القصص: ٧٨].

٣. العلم بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد والاقتصاد في العيش، فإنه لم يسأل ربه مالاً قط بل سأله الكفاف: (اللهم ارزق آل محمدًا قوتنا) ^(١).

٤. الدعاء واللجوء إلى الله تعالى أن يقيه وينجيه من هذه الفتنة، ومن الأدعية في ذلك ما روتته عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة النار، ومن عذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر) ^(٢).

٥. التفكير والتأمل فيما قصه الله تعالى في كتابه الكريم من مصير أرباب الأموال الذين لم يقدروا النعمة ولم يرعوا حق الله تعالى في ذلك المال، كقصة قارون، وأصحاب الجنة، وصاحب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعود من المأثم والمغرم، رقم ٦٣٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر، باب التعود من شر الفتن، رقم ٥٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرفاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم ٦٤٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الرهد، رقم ١٠٥٥.

وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب القادم ي azi ذن الله تعالى.

خامسًا: النجاة من فتنة المال:

إذا علم الإنسان فتنة المال وخطره، فعليه التوعي من تلك الفتنة والحذر منها وما يعين الإنسان على النجاة من فتنة المال ما يلي:

١. الإيمان بالله تعالى، ومعرفة ما له من صفات الكمال ونحوه الجمال، فهو سبحانه الغني والخلق كلهم فقراء. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. وقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ الْفَقِيرُ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]. فالملحقون فقيرون مما بلغت أعلاه، والله تعالى هو الغني الحميد، فإن علم العبد بذلك عظم ربه واحترم نفسه ونجا من فتنة المال.

٢. العلم الثامن واليقين الكامل بأن المال كله لله ﴿وَمَا أَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
عَاصِمُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وقال عز وجل: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَقْمَرُ فِينَ أَنَّهُ﴾ [النحل: ٥٣]. وقد ذم الله تعالى قارون لما نسب المال إلى علمه ﴿قَالَ إِنَّمَا
أُوْتِشَهُ عَلَى طَرِيعَتِي﴾ [القصص: ٧٨]. فرد عليه عز وجل بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ

فيبتعد عن المحرمات ويتنقى الشبهات،
ويحرص على تطيب مكسبه.

سادساً: الابتلاء في المال:

كل ما تقدم كان في التحذير من فتنة المال وصور الافتتان به، وكما تكون الفتنة بالمال فإنها قد تكون فيه، ويكون ذلك بتزول البلاء والمحن على العبد في ماله امتحاناً من الله وتمحیضاً وتمیزاً وتبیاناً للمؤمن الصادق الصابر الشاكر، من الكافر أو المنافق الكاذب الجاذع.

قال تعالى: ﴿وَلَنْبُلوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ وَمِنَ الْجُنُونِ
وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ
وَبَشَرَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وقال سبحانه: ﴿أَتَبْلُوكُمْ فِي
أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

فهذا قسم من الله تعالى بأنه سيصيب أهل الإيمان بشيء من نقص الأموال، ويكون ذلك بما يعتريها من جوائح سماوية، أو غرق أو ضياع، أو أخذ الظلمة للأموال سواء كان ذلك الظالم صاحب سلطة ورئاسة كالملوك، أو من قطاع الطرق، أو ما يعتري الأموال من خسارة وكساد أو تعرضها للسرقة، أو غير ذلك.

فالمؤمن يصبر ويسترجع ويستسلم لقضاء الله وقدره، ويرضى بحكمه، ويسلم لأمره، فذاك الذي يؤجر على المصيبة،

الجنتين.

٦. العلم بحقيقة الدنيا وهاوتها ومعرفة حقيقتها، والتفكير في أحوالها وسرعة زوالها وفنائها وانقضائها، فإن ذلك مما يسقط حبها والتعلق بمعتها وزينها من القلب وبذلك ينجو من فتنة المال.

٧. تذكر التهديد والوعيد الرباني لأولئك الذين طغى على قلوبهم حب المال فقدموه على محبة الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ مَآبَاً لَّكُمْ
وَابْنَاً لَّكُمْ وَلَخَوَّنَكُمْ وَلَزَبَّجَّكُمْ وَعَشِيرَتَكُمْ
وَأَمْوَالُ أَقْرَفُتُمُوهَا وَرَجَحَةُ تَحْسُنَهُ
كَسَادَهَا وَمَسَكِنُهَا رَضُونَهَا أَحَبَّ
إِلَيْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَهَادُهُ
سَيِّلُهُمْ فَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَشْرَفِهِ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

(٢٤) [التوبه: ٢٤].

٨. لزوم القناعة والرضا بما كتبه الله للعبد، والاستغناء بمعنى النفس يقول صلى الله عليه وسلم: (كن ورعاً تكن أعبد الناس، وكن قنعاً تكن أشك الناس). (١)

٩. التحري في كل مالٍ يناله الإنسان، فيعلم مصدر رزقه ومورد دخله،

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، ١٤١٠ / ٢، رقم ٤٢١٧.
وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٥٨٠، رقم ٨٤٠.

الناس فيها: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّا لَهُمْ بِالدُّنْيَا لَعُبْدٌ وَلَهُ زِينَةٌ وَتَفَخَّرٌ بِنَسْكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وأخبر سبحانه عن حال الناس وانشغالهم بالتنافس والتکاثر والتفاخر فيها مدة حياتهم فقال عز وجل: ﴿الَّذِنُمْ تَكَاثُرُ ۖ حَتَّىٰ ذَرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التکاثر: ١-٢].

والتكاثر: التباهي بكثرة المال والولد والجاه والمناقب^(١). ويقع على أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون بين الاثنين فيكون من باب المفاعة.

الثاني: أن يكون من فاعل واحد لكن على سبيل التکلف، كما تقول: تکارهت على كذا، إذا فعلته وأنت کاره . وتقول: تباعدت عن الأمر، إذا تکلفت البعد عنه.

الثالث: أن يراد به مطلق الفعل، كما تقول: تباعدت عن الأمر، أي: بعده عنه. والتكاثر الوارد في الآيتين يحمل الوجهين الأولين، فيحتمل التکاثر بمعنى المفاعة؛ لأنَّه كم من اثنين يقول كل واحد منهم لصاحبه: ﴿أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزَى نَفْرَا﴾ [الكهف: ٣٤].

ويحتمل تکلف الكثرة، فإن الحريص يتکلف جميع عمره تکثير ماله^(٢).

فيعرضه الله خيراً منها، ويؤتيه ثواب صبره في الدنيا والآخرة؛ لذلك قال سبحانه: ﴿وَتَشَرُّ أَعْلَمِيرَتِ ۚ إِذَا أَصْبَغْتُمْ مُصَبِّبَةً فَأَلْوَانًا لَهُ وَإِنَّا لِمَا تَرَوْنَ ۚ أَوْتَبَكَ عَلَيْتُمْ صَلَوَاتٍ مِنْ رَبِّيْمَ وَرَحْمَةً وَأَوْتَبَكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

أما الكافر أو المنافق فإن الدنيا تضيق عليه إذا نزلت به المصيبة، مع الجزع والتسخط وعدم الرضا، بل قد يؤدي به حزنه إلى الاعتداء على الآخرين، والتفوّه بما لا يليق من الألفاظ مع الاعتراض الكامل على قضاء الله وقدره.

سابعاً: المال مجال للتفاخر والتکاثر:

سمى الله تعالى المال (خيراً)، ووصفه بأنه (زينة)، ووصفه بأنه (فتنة)، ومن أوجه كونه فتنة، أنه وسيلة لما يكون سبباً في الوقع في الإنم واستيصال العذاب من التنافس على الدنيا، والتكاثر في تحصيل متعها ومتاعها وزيتها وزخرفها، والتفاخر به، والتعالي على الناس بجمعه وتكثيره وحيازته، حتى يشغل القلب بهذا التکاثر والتفاخر فيغفل ويلهى عن حقيقة الدنيا، وزوالها وهوانها وسرعة انقضائها وفنائها، وينسى الحياة الحقيقية والدار الآخرة الباقية فيقصر في العمل والاستعداد لها.

قال عز وجل في وصف الدنيا وحال

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازى، ٣٢ / ٧٢.

(٢) انظر: المصدر السابق. ٣٢ / ٧٥.

فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟^(٤) .

قال ابن جرير: «الله أعلم أيها الناس المباهاة بكثرة المال والعدد عن طاعة ربكم وعما ينجيكم من سخطه عليكم، حتى متمن دفنتم في المقابر»^(٥) .

والعموم والإطلاق أبلغ في الذم؛ لأنَّه يشمل كل ما يتکاثر به المتکاثرون، ويتفاخر به المتفاخرون سوى طاعة الله تعالى، ومن جملة ذلك بل وفي مقدمتها الأموال.

قال ابن القيم رحمه الله: «التكاثر في كل شيء، فكل من شغله وألهاه التكاثر بأمر من الأمور عن الله والدار الآخرة فهو داخل في حكم هذه الآية، فمن الناس من يلهيه التكاثر بالمال، ومنهم من يلهيه التكاثر بالجاه أو بالعلم، فيجمعه تكاثراً وتفاخراً، وهذا أسوء حالاً عند الله من يكاثر بالمال والجاه، فإنه جعل أسباب الآخرة للدنيا، وصاحب المال والجاه استعمل أسباب الدنيا لها وكثير بأسبابها»^(٦) .

وعلى ذلك فالتكاثر في المال مذموم، لا سيما إن قصد به المفاخرة والمباهاة وهو دليل على حب الدنيا والتعلق بها والغفلة من الآخرة والعمل لها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، رقم ٢٩٥٨.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ٣٢/٧٤.

(٦) جامع البيان ١٢/٦٧٩.

(٧) انظر: بدائع التفسير ٥/٣٠٨.

وفي آية الحديد جاء التكاثر مبيناً فيما يكون حيث قال سبحانه: **«وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْكَدِ»**^(٨) فهذا تصریح بأنَّ المکاثرة تكون في المال والولد، أما في سورة التکاثر فجاء الخبر مطلقاً **«الْمَكَثُرُ الْمُكَاثِرُ»** ولم يعين المتکاثر به بل ترك ذكره، إما لأنَّ المذموم هو نفس التکاثر بالشيء، لا المتکاثر به، وإما لإرادة العموم^(٩) ، وذهب بعض أهل التفسير إلى أنَّ المتکاثر به هو المال والولد^(١٠) ، حملأً للعام على الخاص الوارد في آية الحديد. وذهب آخرون إلى بقاء العموم على عمومه، فيشمل ذلك كل ما يتکاثر فيه الناس من مال وولد وجاه ورئاسة ومسكن ومركب الخ^(١١) .

قال الرازى: «وجاء في المراد بالآية أنَّ المنهي عنه هنا والمذموم هو التكاثر بالمال، واستدلوا عليه بما ورد في الحديث، عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ سورة التکاثر، وقال: (يقول ابن آدم: مالي . مالي . قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست

(٨) انظر: بدائع التفسير، ابن القيم ٥/٣٠٧.

(٩) انظر: جامع البيان، الطبرى، ١٢/٦٧٩.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٠/١١٥.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥/٣٠٨.

والتكاثر المذموم، في كل غرضٍ من أغراض الحياة، لا سيما مع الافتتاح اللا محدود، والدور الكبير الذي تقوم به وسائل الاتصال والإعلام، ووسائل التواصل المختلفة في نشر مبدأ التكاثر والتنافس في متع الدنيا.

فقد يحصل الإنسان على كفايته ومطلوبه في الدنيا، فيجد رزقه ويتيسر له قوته وقوته ولده وأهله، ويمتلك مسكنه، لكنه ينزلق إلى الجمع والتکاثر؛ حبًا في الملك والاستئثار وطمعًا في الدنيا وحرصًا على متعها.

ومن التكاثر بالمال: التكاثر والتفاخر بالدور وأثاثها وزينتها، والمزارع والضياع، والسيارات، والهواتف المحمولة وأنواع الكماليات التي أصبحت من سمات هذا العصر، وأضحت المفاحرة بها واضحة للعيان، وتعدت الضرورة وال الحاجة إلى الكماليات بل إلى السرف المذموم، ويخشى أن يدخل ذلك في الأشر والبطر والظلم والكفر، ويخشى على الناس أن يسلبوا ما أنعم الله به عليهم بسبب سوء استخدام هذه النعم.

ولعل من أسباب التكاثر في المال والتنافس في جمعه والسعى في تكثيره، كونه من أسباب السعادة الدنيوية العاجلة؛ إذ به يحصل الإنسان على ما يريد فيها. ومن الأسباب كذلك اعتبار كثرة المال معياراً للأفضلية ودليلًا على الخيرية في مقاييس

قال ابن الجوزي: «وأما من قصد جمعه -أي: المال- والاستئثار منه من الحلال، نظرنا في مقصوده، فإن قصد نفس المفاحرة والمباهة فيش المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقدد التوسعة على الإخوان وإغناه القراء و فعل المصالح أثيب على قصده»^(١).

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث: (لو كان لابن آدم واديان من مال لا يغنى وادياً ثالثاً) قال: «فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها»^(٢). لكن قد تحصل الكثرة من غير تكاثر لهذا لا يضر، وقد كان بعض الصحابة أهل كثرة في المال ولم تضرهم، لكونها حاصلة من غير تكاثر^(٣).

فالذموم هو التكاثر الملهي عن الآخرة، والتكاثر الواقع في متع الدنيا الزائل، أما التكاثر في أسباب السعادة الأخروية فهو أمر مطلوب شرعاً^(٤).

قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَافِسُوا﴾ [المطففين: ٢٦].

والمتأمل اليوم في حال الناس يرى التسابق المحموم، والتنافس المسموم،

(١) انظر: تلبيس إيليس، ابن الجوزي ص ٢٢١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٧/ ١٢٥.

(٣) انظر: عدة الصابرين، ابن القيم ص ١٩١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤١٤.

البشر المغلوطة.

وقد ضرب الله تعالى في كتابه الكريم أمثلاً، وقص قصصاً، وحكى أخباراً عن اغتر بماله وكثرة، وظن أنه دليل على الخير، وحب الله تعالى له، ووافر حظه في الدنيا والآخرة، وكيف كانت عاقبة أمره في الدنيا مع ماله في الآخرة من جزاءٍ [١٩].

فحكى سبحانه عن بنى إسرائيل اعتراضهم أن يكون طالوت ملكاً وقادداً حربياً فقال: **﴿قَالُوا أَنِّي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقَنَا بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعْةً مِنِ الْمَالِ﴾** [آل عمران: ٢٤٧].

فتوهموا أن الغنى والمال شرطٌ أساسي في الملك؛ وأنه كان فقيراً لا مال له فإنه حسب زعمهم لا يستطيع الحكم^(١).

وفي سورة الكهف قص الله تعالى خبر صاحب الجتين ومحاورته لصاحب المؤمن حيث قال: **﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِيهِ وَهُوَ يَحْمَارُهُ أَنَا أَكْثُرُ مِنْكُمْ مَالًا وَأَعْزَّ نَفْرًا﴾** [آل عمران: ٣٤].

وهذا غاية الجهل؛ لأنَّه افتخر بأمر ليس فيه فضيلة ولا صفة تميزه عن صاحبه، فإن النعمة الحقيقة هي نعمة الإيمان والإسلام ولو مع قلة المال، أما ما عدتها فهو معرض

للزوال والبوار^(٢)؛ لذلك قال له صاحبه المؤمن: **﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ مَحَاوِرُهُ أَكْنَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَ مِنْ تَرَبَّٰتْ مِنْ ظُفَرَّٰتْ مِنْ سَوْفَكَ رَحْلَاتْ ۚ ۚ أَكْنَاهُ اللَّهُ رِيقَ وَلَا أَشْرِكَ بِرِيقَ أَحَدًا ۖ ۖ وَلَوْلَا إِذَا دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قَلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِإِلَّهِ إِنْ تَرَنَ أَنَا أَفَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ۖ ۖ﴾** [الكهف: ٣٧-٣٩].

وفي سورة مريم أخبر الله تعالى عن المكذبين بالبعث المنكرين للحياة بعد الموت فقال سبحانه: **﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِيَمِنَنَا وَقَالَ لَأُوتِنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۖ ۖ﴾** [مريم: ٧٧].

فهذا الكافر جمع بين كفوه بآيات الله تعالى ودعواه الكبيرة أنه سيؤتي في الآخرة مالاً وولداً، أي يكون من أهل الجنة؛ لأنه كان صاحب مال في الدنيا، وهذا من أعجب الأمور^(٣).

وفي موضع آخر يذكر الله تعالى اغترار الكفار فيقول عز وجل: **﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ يَمْعَدُنَّ ۖ ۖ﴾** [سباء: ٣٥].

لما كان أولئك الكفار متوفون قد أتعم الله عليهم بفضله في الدنيا، عبروا المؤمنين القراء، وظنوا أن ذلك سبب لتميزهم وتفاخرهم، ودليل على محبة الله لهم

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٤٢٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤٤٩.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٢٨٥، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٨٩، التفسير المنير، الزحيلي ٢/٤٢٢.

وبذلك يتبيّن أن ما يزعمه المترفون من أن مدار التوسيعة هو الشرف والكرامة، ومدار التضييق هو الهاوان والذل، لاحقيقة له ولا أصل في تقدير الله تعالى^(٢).

فهذه النظرة خطأ محضر وقياس باطل؛ لأن الإمداد بالأموال - كما تقدم - غالباً ما يكون للاستدراج، كما قال عزوجل: **﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا تُنَزَّلُ إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ شَيْئاً لَّمْ فِي الْخَيْرِ لِكُلِّ أَلَّا يَشْعُرُونَ﴾** [المؤمنون: ٥٥-٥٦].

أي: أيظن هؤلاء المغفرون أن ما نعطيهم من الأموال والأولاد؛ لكرامتهم علينا ومعزتهم عندنا، أو دليل على أنهم من أهل الخير والسعادة وأن لهم خير الدنيا والآخرة؟ كلا ليس الأمر كما يزعمون في قولهم: **﴿تَنْ أَكْثَرُ أَغْوَلَا وَأَوْلَادًا وَمَا تَحْتَ يَمْعَدِّينَ﴾** [سبأ: ٣٥].

لقد أخطئوا في ظنهم، وخارب رجاؤهم، بل نفعل ذلك استدراجاً وإملاء لهم؛ لهذا قال: **﴿بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾** أي: لا يحسون أنما نفعل ذلك بهم استدراجاً وأخذنا بأيديهم إلى العذاب إن لم يتوبوا^(٣)، كما قال تعالى: **﴿إِنَّمَا نَنْهَا لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِنْسَانًا﴾** [آل عمران: ١٧٨].

وقال عزوجل: **﴿فَنَرَفِي وَنَنْ يَكْذِبُ إِنَّهَا﴾**

ورضاه عنهم، وعن ما هم عليه من الكفر، وقالوا: ما كان الله ليعطينا هذا في الدنيا، ثم يعذبنا في الآخرة^(٤).

فرد الله عليهم وأبان لهم خطأهم بقوله عزوجل: **﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَسْطُطُ الْرِّزْقَ لِمَنْ يَكْتَأِنْ وَيَقْدِرُ﴾** أي: إن الله يعطي المال لمن يحب ولمن لا يحب، فيغنى من يشاء، ويُفقر من يشاء، لا لمحة لمن وسع عليه، ولا لبعض لمن ضيق عليه، وإنما له في ذلك حكمة تامة بالغة؛ ولأن الدنيا لا تساوي شيئاً في ميزان الله، كما قال صلى الله عليه وسلم: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء)^(٢).

﴿وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إن أكثر الناس لا يعلمون حقيقة سنن الله في الكون، فقياس الدار الآخرة على الدار الأولى في مسألة الرزق غلطٌ بين، أو مغالطة واضحة، فقد يعطي الله العاصي والكافر استدراجاً وإمهالاً، ويمنع الطائع والمؤمن ابتلاء واختباراً؛ ليصبر فتكثر حسناته عند الله.

(١) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٩٥ / ٢٢.

(٢) آخرجه الترمذى في سنته، أبواب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله، ١٣٨ / ٤، رقم ٢٣٢٠، وابن ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ١٣٧٦ / ٢، رقم ٤١٠.

قال الترمذى: حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ٩٣٧، رقم ٥٢٩٢ / ٢.

(٣) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٩٥ / ٢٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ٥٩ / ١٨.

الْمُدْبِيَّ سَنَسَدَ رِجْهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَأَتَلَى
لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَيْنَ ﴿١٢﴾ [القلم: ٤٤-٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُمْ
وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْذِّبَهُمْ بِهَا فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفَرُونَ﴾ [التوبه: ٥٥].

وَقَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿وَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُمْ
وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَعْذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا
وَتَرَهُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [١٠] [التوبه: ٨٥].

أَيْ: لَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ وَأَهْلُ
النَّفَاقِ، وَلَا أَوْلَادُهُمْ، وَلَا سَائِرُ نِعَمِ اللَّهِ التِّي
آتَاهُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمُحْنِ وَالْأَفَاتِ
وَالْعَذَابِ عَلَيْهِمْ. فَأَمْوَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا سَبَبٌ
لِتُعَذِّبِهِمْ، وَالْمَرَادُ بِالْعَذَابِ هُنَّا مَا يَنْالُهُمْ
مِنَ الْمُشْكَةِ فِي تَحْصِيلِهَا وَالسُّعْيِ الشَّدِيدِ فِي
جَمْعِهَا، حِيثُ يَتَعَبُّونَ فِي ذَلِكَ، وَيَصْحِبُّهُمْ
الْهَمُّ وَالْقُلُقُ وَالخُوفُ الشَّدِيدُ عَلَيْهِمْ، حِيثُ يَمْوتُونَ عَلَى
الْكُفَّارِ وَالنَّفَاقِ الْمَوْجِبِ لِدُخُولِ النَّارِ ﴿١١﴾.

وَالْأَيَّاتُ فِي التَّوْبَةِ مَعْ تَفَاوُتٍ فِي بَعْضِ
الْأَلْفَاظِ «وَفَائِدَةُ التَّكْرَارِ التَّأكِيدُ وَالْتَّحْذِيرُ
مِنِ الْإِشْتَغَالُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ»، مَرَّةً بَعْدَ
أُخْرَى، بِسَبَبِ شَدَّةِ تَعْلُقِ النُّفُوسِ بِهَا،
حَتَّى لَا تُحَجِّبَ عَنْ طَلَبِ مَا هُوَ أَوْلَى وَهُوَ
الْإِشْتَغَالُ لِلآخرَةِ، فَهِيَ تَحْذِيرٌ وَنَهْيٌ صَرِيحٌ

عنِ الْأَغْتِرَارِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ» ﴿١٣﴾.

وَقَدْ أَبَانَ سَبَحَانَهُ مِيزَانُ الْقَرْبَى عِنْدَهُ،
وَالنِّجَاهُ وَالْأَمْنُ مِنْ عَذَابِهِ وَأَنَّهَا لِيُسْتَ
بِكُثْرَةِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ
فَقَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِأَيِّ
ثَقْرِيبٍ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ مَآمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا
فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاهُ الْقِصْعَدُ يَمْأَعِلُوا وَهُمْ فِي الْعِرْقَتِ
مَأْمُونُونَ﴾ [٣٧] [سَبَأٌ: ٣٧].

وَقَالَ عَزُّ وَجْلُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
تُعِنَّهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ أَنْ شَيْءَ
وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُوَّةُ النَّارِ﴾ [١٠] [آل عمران: ١٠].
وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ تُعِنَّهُمْ
أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ أَنْ شَيْءَ وَأُولَئِكَ
أَحَصَبُ الْأَيْدِيْ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [١١] [آل
عمران: ١١٦].

وَقَالَ عَزُّ وَجْلُ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا
بَنْوَنَ﴾ [١٢] [الشعراء: ٨٨-٨٩].

فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ افْتَدَى نَفْسَهُ بِمُلْءِ الْأَرْضِ
ذَهَبًا إِلَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَأَحْسَنَ، وَاسْتَعْمَلَهُ فِي
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِهِ.

وَقَدْ حَكَى سَبَحَانَهُ تَحْسِرَ ذَلِكَ الْمُغْنِي
بِمَا لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: ﴿مَا أَغْنَى عَنِ مَالِهِ
﴾ [١٣] [الحاقة: ٢٨].

وَقَالَ سَبَحَانَهُ تَنْدِيَّاً بِالْكَافِرِ: ﴿مَا يَعْنِي عَنْهُ﴾

(١٢) انظر: المُصْدَرُ السَّابِقُ .٣٣٨ / ١٠.

(١١) انظر: المُصْدَرُ السَّابِقُ .٢٥٠ / ١٠.

كسب المال بين المشروع والممنوع

أولاً: كسب المال المشروع:

الإنسان في هذه الحياة لا غنى له عن المال، الذي هو عصب الحياة وقوامها؛ لذلك نجد الإنسان يميل بطبيعة وفطنته للكسب وحيازة المال وتحصيله، إذ يرى أن قوام حياته وتلبية حاجاته وتوفير قوته وقوت من يعوله متعلق بذلك، وبه يغنى نفسه ويعفها عن السؤال والذل وال الحاجة.

وهذا الميل الفطري لا يدخل في الافتتان بالمال مادام أن الإنسان التزم العدل والحق في السعي لكتبه، ومادام أن تحصيله وفق ضوابط الشع من الكسب الطيب الحلال، الذي ليس به اعتداء، ولا ظلم، ولا ضرر على الغير، ومادام أن المال عنده وسيلة لتحقيق غاية، وليس غاية يبذل كل وسيلة في سبيل الحصول عليه.

فالقرآن الكريم كما يحذر من الافتتان بالمال والالتهاء بجمعه وتكثيره وتحصيله، ويبيّن عاقبة من كانت هذه حاله، فإنه لا يرضي بالرهبة والإعراض عن الدنيا وزيتها بالكلية ومن جملة ذلك المال .

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

والآيات التي وصفت المال بأنه (زينة) و(فتنة) وسبب للهو وما فيها من المفاضلة

﴿مَالٌ إِذَا أَرَدْتَهُ﴾ [الليل: ١١] أي: إذا مات وهلك سقط في جهنم.

وقال عز وجل عن أبي لهب: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢].

وخلاصة القول في ذلك: أن الكرامة والمكانة للعبد عند الله ليست بالمال وكثيره، بل بالإيمان والتقوى والعمل الصالح.

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ واعلمهم أن الأرض بكل ما عليها خلقت لانتفاع الإنسان بها، وجعلت مجال عمله وكسبه بكل ثرواتها ظاهراً وباطناً.

قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْكًا فَأَنْشَوْا فِيهَا وَلَكُمُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ** ﴿١٥﴾ [السلك: ١٥].

وحثهم سبحانه على ابتغاء فضله والضرب في الأرض طلباً للرزق والتكسب.

قال تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** ﴿١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال سبحانه: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** ﴿١٠﴾ [الجمعة: ١٠].

قال الشوكاني: **«فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ»** للت التجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم **«وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»** أي: من رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب» ^(١).

وفيه إباحة لطلب الرزق بالتجارة، يعني: اطلبوا الرزق من الله تعالى بالتجارة والكسب.

قال السعدي: **«فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ»**

بين الدنيا والآخرة، والتنبيه على أن كل ذلك متاع الحياة الدنيا وما عند الله (الباقيات الصالحات) خير وأبقى أجراً وثواباً، إنما هي في المفاضلة بين المال الفاني الزائل بزوال الدنيا، وبين الأجر الثابت الباقي الدائم عند الله في الآخرة.

ويخطيء من يظن أن المفاضلة هنا بين كسب المال وترك كسبه وجمعه، فإن ذلك مخالف للفطرة والطبع البشري الإنساني، إنما المفاضلة بين تعظيم المال وتقديسه حتى يصبح عند صاحبه معبوداً، وبين من رعى حق الله تعالى فيه وابتغى رضاه وأنفقه في سبيله، وجعله طريقاً له إلى الجنة.

وليس في الآيات ما يدل على نبذ الدنيا ورفض العمل والكسب فهو راما من المال وإيثار لما عند الله، فهذا فهم سقيم خاطئ يتناقض مع روح الإسلام وجمعه بين الدنيا والدين.

بل القرآن يقر جمع المال وتحصيله، ويشعر ويبين السبل الصحيحة في كسبه، ويدعو إلى التماس أبواب الرزق المتنوعة، ويبيح أنواعاً من الاكتساب، ويفتح أصنافاً من وسائل طلب الرزق، ويلفت النظر إلى ما في هذا الكون من منابع الثروات، ومصادر الخيرات، ويحثهم على الاستفادة منها واستغلالها.

قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي**

(١) انظر: فتح القدير / ٥ . ٢٨٢

برعي الغنم ثم في شبابه بالتجارة، فكلّ نبي كانت له حرفة يبتغي من خلالها فضل الله ورزقه؛ لأنّ من الدين أن يقوم الإنسان بأداء ما تتطلبه هذه الحياة من زراعة وصناعة وتجارة وحرفة ومهنة، بالطريقة التي يرشدنا إليها القرآن؛ لهذا نراه يأمر الناس باستخدام وسائل الإنتاج المتاحة لهم في جميع المجالات على هذه الأرض.

وكسب المال بالأوجه المشروعة والوسائل المباحة إما أن يكون عن طريق العمل والجد والكد كالتكسب بأنواع المهن والحرف من تجارة وزراعة وصناعة وصنوف المعاملات، وإما أن يكون تحصيلاً للمال وكسباً له من غير عمل أو بذل جهد كالمال الذي يتحصل عليه الإنسان من وصية، أو هبة، أو ميراث.

قال الحافظ ابن حجر في بيان معنى (الكسب الطيب) الوارد في بعض نصوص الحديث: «ومعنى (الكسب) المكسوب، والمراد به ما هو أعم، من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب من غير تعاطٍ كالميراث، وكأنه ذكر الكسب؛ لأنَّ الغالب في تحصيل المال، والمراد بـ(الطيب) الحال؛ لأنَّ صفة الكسب»^(٥).

وقال في شرحه لـ(باب كسب الرجل وعمله بيده): «عطف العمل باليدي على

⁽⁵⁾ انظر: فتح الباري ٣٢٧/٣.

طلب المكاسب والتجارات»^(١).

وقال الزحيلي: «أباح لهم عقب الفراج من الصلاة الانتشار في الأرض للتجارة والتصرف في الحاجات»^(٢).

وقال عز وجل: ﴿عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مُّرْجِئٌ وَمَا خَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّلُونَ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَنَهَا﴾ [المزمول: ٢٠].

قال ابن كثير: «أي: مسافرون يتبعون من فضل الله في المكاسب والمتاجر»^(٣).

وحيث النبي صلى الله عليه وسلم على الكسب فقال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن النبي داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)^(٤).

وضرب الله تعالى الأمثلة على الكسب والعمل وطلب الرزق بأفضل الخلق وهم الأنبياء والرسل، فآدم كان فلاحاً يحرث الأرض ويزرعها، وإبراهيم الخليل كان بناءً، وقد بنى البيت، وإلياس كان نساجاً، وداود كان حداداً يصنع الدروع، وموسى كان راعياً للغنم، وعيسى كان يعمل بالطبع، عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم عمل في صغره

⁽¹⁾ انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٨٠٠.

⁽²⁾ انظر: التفسير المنير ٢٠٧/٢٨.

⁽³⁾ انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٦٨/٤.

⁽⁴⁾ آخرجه رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم ٢٠٧٢.

ورهب من تناولها، ومن الوسائل المحرمة في كسب المال وتحصيله التي جاء التحذير منها في القرآن ما يلي:

١. الربا.

ومعنى الربا في اللغة: مأخوذ من الزيادة^(٢).

وفي الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً^(٣). ويطلق على شيئين: ربا الفضل وربا النسيئة^(٤).

وقد وردت عدة نصوص في القرآن الكريم تحذر من الربا، وتنهى عنه، بل غلظ الله تعالى في عقوبة هذا الكسب، والذي أفرط فيه كثير من الناس - وبخاصة في هذه العصور - حتى قل أن يسلم أحد من الربا أو غباره.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَ مَوْعِدَةً فَإِنَّمَا يَرِيدُ رَبِيعَهُ فَلَئِنْ هُنَّ فِلَّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَرَّ عَادٌ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾١٧٥﴾

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٤ / ٣٠٤، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ١٩١ / ٢.

(٣) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين ٨ / ٣٨٧.

(٤) انظر: فتح القدير، ١ / ٢٩٤.

الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها^(١).

ثانياً: كسب المال الممنوع:

كما فتح الله تعالى لعباده وسائل الكسب الحلال من أصناف المعاملات والحرف والمهن والمزاولات، وكما أمرهم بالسعى في الأرض وابتغاء فضله في شتى المجالات، وفصل لهم ما أحل لهم من الطبيات والمعاملات، فإنه كذلك بين لهم ما حرم عليهم من الكسب، حفاظاً على الأمة ووحدتها، وحماية لها من الفساد بأنواعه.

فإن حب الإنسان للمال إذا استشرى في النفس، وجاوز حده الطبيعي، انقلب من كونه غريزة وفطرة في الطبع البشري، ليكون مرضًا عضالًا؛ لأنه يصير المال غاية لا وسيلة، فيسلك كل طريق لتحصيله وجمعه وتكثيره، ويتنفس في وسائل كسبه، دون التفريق بين الحلال والحرام، بل يعتقد أنه متى حل المال بيده صار حلالاً، وقد يخوض في المعاملات المحرمة ووسائل الكسب الممنوعة والمشبوهة، كل ذلك من أجل كسب المال

لذا فقد كشف القرآن العظيم عن المعاملات الممنوعة، وحرمها ونفر منها

(١) انظر: المصدر السابق ٥ / ٣٨١.

الإيمان، ونهاهم عن الربا؛ لأن الإيمان هو الوازع الأقوى والدافع الحقيقى للبعد عن كل ما حرمته الله تعالى.

فمن كان مؤمناً وجب عليه الامتناع بالابتعاد عن الربا، فإن أكل الربا والتعامل به دلالة عدم الإيمان.

وقد ندد الله تعالى باليهود وبين عاقبة أمرهم لما استحلوا الربا فقال سبحانه: ﴿فَتَظَرِّرُ قَنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَجْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِحُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾١٦٢﴿ وَأَنْذِهُمْ الْرِبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١-١٦٠].

وقد كان الربا منتشرًا بشكل كبير في الجاهلية، ف جاء الإسلام وحرمه ومنعه، وكان التحذير الإلهي من التعامل به وأكله، وكذلك حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث: (لعن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلُ الرِّبَا، وَمَوْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ).^(٢)

واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات كما في حديث: (اجتنبوا السبع الموبقات) وذكر منها: أكل الربا.^(٣)

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب لعن أكل الربا، ١٢١٩/٣، رقم ١٥٩٨.

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ)، رقم ٢٧٦٦، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ١٤٥.

يُحَبُّ كُلُّ كُفَّارٍ أَكْبَرٍ ﴿٣﴾ [البقرة: ٢٧٦-٢٧٥].

ثم قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَعْرَفُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنْ أَرْتِبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٣﴿ إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّرُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ شَبَّثْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَا أَضْعَافُ مُضْعَافَةً وَأَتَعْرَفُوا اللَّهَ لَمْكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فهذا خبرٌ من الله تعالى عن أكلة الربا وسوء حالهم ومالهم وشدة منقلبهم، حيث إنهم يقومون من قبورهم لنشرورهم، كالذى يصرعه الشيطان، فيقومون حيارى مضطرين، أحوالهم أحوال المجانين.

وقيل: المعنى: لما اسلبت عقولهم في طلب المكاسب الربوية خفت أحلامهم، وضعفوا آراؤهم، وصاروا في هيئتهم كالمجانين.

ثم بين سبحانه شؤم الربا على صاحبه بأنه يمحق ويذهب برقة المال، فيكون سبباً في وقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه، وفي مقابل ذلك تكون البركة والنماء والزيادة في المال الذي أخرجت منه الصدقات^(٤).

وبعد أن يَبَيِّنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ حَالَ أَكْلِهِ الرِّبَا وَعِقَابِهِمْ وَأَثْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، خاطبَ أَهْلَ

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩٧.

﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ
حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

فكل من تعامل بالربا فقط عرض نفسه للوعيد والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، بل إن أكل الربا يذهب من وقت موته، كما في الحديث (رأيت الليلة رجلين أثياني فآخر جانبي إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فما قبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا).^(١)

٢. الرشوة.

والمقصود بها ما يعطي من مال لإبطال حق أو لاحقاق باطل.

قال القرضاوي: «هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان، أو وظيفة عامة، ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملاً أو يؤخر لغريمه عملاً».^(٢)

وقال الصناعي: «الراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، مأخوذه من

فالربا أخبث الکسب وأکبر الكبائر، وأعظم الجرائم، يهلك الأموال قليلها وكثيرها، ويستوجب صاحبه اللعن ما لم يتب، وهو حرب لله ورسوله، كما في الآيات السابقة، وأین التوفيق والبركة والخير لمن حارب الله ورسوله؟

ومع كل هذا التحريم والتهديد لأكل الربا والمتعامل به، فإن فئات من المسلمين قد تجرؤوا على حدود الله تعالى، وأكلوا الربا، وخالفوا أمر الله تعالى ورسوله الكريم، وكان للبنوك النصيب الأكبر في خوض الناس في هذا الکسب الباطل، بتضليلهم، وتنمية المسميات، وتزييفها، إضافة إلى الإعلانات عبر وسائل الإعلام، تحت شعارات مضللة، وانتشار الأسهم والمساهمات المشبوهة، كل هذا مع جهود العلماء في التبيين والتعليم والتذكير والتحذير وإصدار الفتوى.

لكن اللهم وراء المادة والمال، والتعلل بأتفه الأسباب، والأنسياق خلف إعلانات البنوك والشركات والمساهمات، أوقع كثيراً من الناس في الربا؛ فخالفوا أمر الله تعالى وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَحْمَلُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣)

[النور: ٦٣].

وقال عز وجل في المتعاملين بالربا:

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه، رقم ٢٠٨٥.

(٢) انظر: الحلال والحرام ص ٢٤.

البعض لا يتورع عن قبض الرشوة، ولا يتحرز من دفعها، وهذا من التهاون بكثيرة من كبائر الذنوب، وأكل للحرام والسحت الذي نهى الله عنه، قال ابن مسعود في تفسير **﴿أَكَلُوا لِسْحَتٍ﴾**: «السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك، فإن أهدى لك فلا تقبل»^(٤).

وكذا فسره ابن عباس وابن مسعود وقتادة ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير، بأن السحت: الرشوة^(٥). وعن الراغب: «سميت الرشوة سحتاً»^(٦).

٣. أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا يعم كل كسب حرام، فكل ما أخذ بالباطل فهو حرام، فيدخل فيه ما تقدم من الربا والرشوة ويدخل فيه غيره من أبواب الكسب المحرم، الذي هو أكل لأموال الناس بالباطل.

وقد نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل في أكثر من موضع في كتابه العزيز. قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(٧)

[البقرة: ١٨٨].

قال الشوكاني في تفسير الآية: «هذا يعم

الرشوة وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر»^(٨).

وقد جاء في نصوص الشرع النهي عن الرشوة وأخذها وبيان عقوبة فاعلها.

قال تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**

[البقرة: ١٨٨].

جاء في معنى الإدلة بها إلى الحكم أنه الدفع والإعطاء، أي: لا تعطوا الحكم وترشوهم بالأموال ليقضوا لكم بما هو أكثر منها، هذا المعنى على القول بأن مرجع الضمير في **﴿وَتَدْلُوا بِهَا﴾** عائد على الأموال^(٩). وفي الحديث: (عن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش)^(١٠). والراشي: دافع المال، والمرتشي: آخذه، والرائش: الذي يسعى بينهما. وكلهم في الذنب والعقوبة سواء.

والرشوة من وسائل أكل أموال الناس بالباطل، وقد أصبحت ديدناً لكثير من الناس في هذا الزمان، نتيجة الفساد الإداري المالي الذي فشا في المجتمع، فصار

(١) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصناعي، ٤٣/٢.

(٢) انظر: التفسير المنير ٢/١٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٨٥/٣٧، رقم ٢٢٣٩٩.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، ص ٦٧٥، رقم ٤٦٨٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٤/١٧٢.

(٥) انظر: جامع البيان، الطبراني ٤/٥٧٩.

(٦) انظر: المفردات ص ٢٢٥.

بـه نفس مالـكـه كـمـهـرـ الـبـغـيـ وـحـلـوـانـ الـكـاهـنـ
وـأـثـمـانـ الـخـمـورـ وـالـخـنـازـيرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ»^(٢).

تفسير (الباطل) على وجهين:
أـحـدـهـماـ:ـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـنـ غـيـرـ طـيـبـ نـفـسـ
مـنـ مـالـكـهـ كـالـسـرـقـةـ وـالـغـصـبـ وـالـخـيـانـةـ.
وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ كـالـقـمـارـ
وـالـغـنـاءـ وـثـمـنـ الـخـمـرـ»^(٣).

وقال السعدي في تفسير الآية: «يدخل في ذلك أكلها على وجه الغصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية أو نحو ذلك، ويدخل فيه أيضاً أخذها على وجه المعاوضة بمعاوضة محرمة كعقود الربا والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس في مقابلة عوض مباح، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم، وكذلك أخذهم أجراً على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرا على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا لمن ليس له حق منها أو فوق حقه، فكل هذا ونحوه من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه، حتى ولو حصل فيه التزاع، والارتفاع إلى حاكم

جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، وما كُوِّل بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسلیم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالـكـهـ فهو

ما كـوـلـ بـالـبـاطـلـ،ـ وإنـ طـابـتـ بـهـ نـفـسـ مـالـكـهـ
كـمـهـرـ الـبـغـيـ وـحـلـوـانـ الـكـاهـنـ وـثـمـنـ الـخـمـرـ.

وقوله: **﴿وَتَذَلُّوا﴾** المعنى: إنكم لا تجمعوا بين أكل أموال الناس بالباطل وبين الإدلاء بها إلى الحكم بالحجج الباطلة . وفي هذه الآية دليل على أن حكم الحكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، فمن حكم له القاضي بشيء مستندًا في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور فلا يحل له أكله، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وكذا إذا أرشى الحكم فحكم له بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل»^(٤).

قال القرطبي: «الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالـكـهـ،ـ أوـ حـرـمـتـهـ الشـرـيـعـةـ وإنـ طـابـتـ

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن/٢/٣٣٨.

(٣) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي/١/١٨٨.

(٤) انظر: فتح التدبر/١/٢٤٤.

وفي التشريع على أكل مال اليتيم يقول سبحانه: **«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ كَارَأُوا وَسَيَضْلُلُونَ سَعِيرًا»** [النساء: ١٠].

وفي الأمر بحفظ مال اليتيم وعدم التعرض له إلا بما فيه صلاحه ونفعه، يقول تعالى: **«وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا يَأْتِيَ إِلَيْهِ أَحَسْنُ»** [الأعراف: ١٥٢] و[الإسراء: ٣٤].

وأكل أموال الناس بالباطل من صفات اليهود، فقد ذكر الله تعالى أن أكل الحرام من صفات اليهود المغضوب عليهم فقال تعالى: **«سَمَّعُونَ لِكَذِيبٍ أَكَلُونَ لِلشَّرْكَتِ**

[المائدة: ٤٢].

وقال تعالى: **«وَرَفِيقُ كَثِيرٍ مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْرَ وَالْعَدُونَ وَأَكْلُوهُمُ الْسُّخْتَ لِئَسْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** [المائدة: ٦٢].

وأنبأ سبحانه أنه حرم على اليهود كثيراً من الطبيات عقوبة لهم على ظلمهم وإعتدائهم، وأكلهم أموال الناس بالباطل، فقال سبحانه: **«فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَجْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِرُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَا يَغْزِيَهُمْ الرِّبَوْنَا وَقَدْ نَهَا عَنَّهُ وَأَكَلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدَنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»** [النساء: ١٦١-١٦٠].

قال شيخ الإسلام: «والإعلال في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل، وذم الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال

الشرع، وأدلل من يريد أكلها بالباطل بحجة غلبت حجة المحق، وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم لا يبيع محروما ولا يُحل حراما»^(١).

وعليه فتناول الحرام حرام من أي وجه كان، سواء أكان رشوة أو سرقة أو ربا أو غلولاً أو قماراً أو غصبًا، أو اختلاساً من وراء وظيفة، أو قيمة شيء حرام أو أجرته، كمن آلات اللهو والصور المحرمة والكتب والمجلات والصحف المشتملة على الإلحاد أو الخلاعة، وكمن الخمر والدخان، وكالأجرة على الرقص والغناء والعزف، وعلى شهادة الزور، وما اقطع بيدين كاذبة أو أخذ بغير حق، وإن كان حكم به القاضي، إلى غير ذلك من طرق الكسب الحرام.

ومما ورد في النبي عن أكل أموال الناس بالباطل، قوله تعالى: **«يَتَأْبِيَهَا الْذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَمَّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَخْرَجَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ»** [النساء: ٢٩].

وخص الله تعالى اليتيم بالنهي عن أكل ماله لضعفه، فقال عز وجل: **«وَأَتَبْلُو الْيَتَامَىٰ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّيَاحَ فَإِنَّ مَا سَنَمْتُ مِنْهُمْ دُشْدَشًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا»** [النساء: ٦].

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٧٠.

على مفسدين كما ذكر ابن تيمية: «مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام والصَّدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، والوقوع في العداوة والبغضاء»^(٢). والمقصود بالميسر القمار بأي نوع كان.

٣. أكل أموال الناس بالرشوة . وقد تقدم.
٤. أكل أموال الناس بالربا . وقد تقدم.
٥. أكل أموال الناس بالتطفيف في الكيل والميزان. قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلِّمُتُمْ وَرِزْقًا يَالْقَسْطَالِ الرَّاسِ الْمُسْتَقْبِعِ ذَلِكَ حَرَمٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥].
٦. وقال سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ لِلْمَطْفَفِينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَشْتَوْفُونَ ۚ وَإِذَا كَلَوْهُمْ أَوْ رَزَوْهُمْ يَخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١-٣].

٦. أكل أموال الناس باسم الشرع والتزلف إلى الله تعالى، كما كان الأحبار والرهبان يأخذون أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع، أو مقابل صكوك الغفران، وإصدار الفتاوى لتحليل الحرام والحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك، ويوهونهم أن النفقه فيه من الشرع والتزلف إلى الله، وهم يحجبون تلك الأموال ويأكلونها بالباطل، فكانوا

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية /٣٢ /٣٣٧.

الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يأكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق، وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه: هما الربا والميسر، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران والروم والمدثر، وذم اليهود عليه في سورة النساء، وذكر تحريم الميسر في المائدة»^(١).

وأكل أموال الناس بالباطل باب واسع، وصوره كثيرة ومتعددة ومما جاء التنبيه إليه في القرآن ما يلي:

١. السرقة، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢. أكل أموال الناس بالقمار والميسر والخمر . قال تعالى: ﴿ يَكِينُهُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمْ وَجِنْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُنْهَىُونَ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقُرْبَى وَالْمَيْسِرِ وَيَعْصِمُكُمْ عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۚ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. والميسر يشتمل

(١) انظر: القاعدة النورانية، القاعدة الثانية.

الاعتدال والوسطية في الإنفاق

من أعظم مميزات وسمات الدين الإسلامي: الوسطية، فهو يأمر بالوسطية والاعتدال، ويقيم جميع الأوامر والنواهي والتوجيهات والتشريعات على هذا المبدأ العظيم، فيأمر بالتوسط في كل أمر، وينبذ الإفراط أو التفريط، ويرشد إلى أقوم الطرق وأسدتها وأعدلها في كل شؤون الحياة.

ومن ذلك أمره بالاعتدال في الإنفاق واتخاذ المنهج القويم بين الإسراف والتبذير والبخل والتقتير.

والناس في الإنفاق طرفان ووسط:

• هناك القابضون أيديهم، البخلاء بأموالهم، المقترون على أنفسهم وأهليهم، فضلاً عن سواهم.

• وعلى النقيض من هؤلاء، آخرون مسروقون متربون، باسطوا أيديهم كل البسط.

• وبين هؤلاء وهؤلاء قلة من الناس سلكوا السبيل القويم، والتزموا العدل والاعتدال، واتخذوا بين ذلك سبيلاً.

وقد جاءت آيات الكتاب العزيز تحذر من الضدين - الإسراف والبخل - وتأمر بالطريق الوسط المعتمد بينهما وتقرر سلامة هذا المنهج الشرعي وتوقيده.

فنهى عن البخل، وحذر من هذا

يأكلون الدنيا بالدين، لذلك ندد الله بهم في قوله: **﴿وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾** [النساء: ١٦١]. وقال سبحانه: **﴿فَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْنَابَ وَالرُّهَبَانَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾** [التوبه: ٣٤]. ومثل ذلك النذور التي تدفع، والأوقاف التي تخخص لقبور الأنبياء والصالحين، أو الأموال التي تصرف مقابل الدعاء والشفاعة^(١).

إضافة لما ورد في السنة من بيان للمعاملات المحرمة كالغصب والنهب والغش والاحتكار وأصناف البيوع التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فالتعامل بأحدها هو أكل لأموال الناس بالباطل.

(١) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ٢٩/٦، ١٩١/١٠.

كتوراً

قال ابن عباس وقادة: أي: بخيلاً مُنوعاً،
وقال تعالى: **﴿وَمَنْ فَعَلَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ إِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾** أي: لو أن لهم نصيباً
في ملك الله لما أعطوا أحداً شيئاً ولا مقدار
نقيراً **﴾﴾**.

وقال القرطبي في تفسير قوله: **﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ يَمَّا أَتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرُهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ﴾**: «هذه الآية نزلت
في البخل بالمال، والإإنفاق في سبيل الله،
وأداء الزكاة المفروضة» **﴾﴾**.

وكما جاءت الآيات محذرة من عاقبة
البخل والتقتير، فقد جاءت ناهية عن الطرف
المقابل وهو الإسراف والتبذير.

قال تعالى: **﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرِينَ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِيرٌ إِنَّ الظَّبَابِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ أَشْيَاطِنُ لِرَبِّهِمْ كَثُورًا﴾** [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وقال جل وعلا: **﴿وَمَاتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَسَادَةٍ وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** [الأنعام: ١٤١].

وقال سبحانه: **﴿وَكَثُرُوا وَأَنْزَلُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** [الأعراف: ٣١].

والإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل

السلوك، وبين انحراف هذا المنهج فقال
سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ يَمَّا أَتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرُهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ هُمْ سَيِطَّوْفُونَ مَا بَيْطَلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِرْءَاتُ الشَّمَوْتِ وَالْأَرْضِ﴾** [آل عمران: ١٨٠].

وقال عز وجل: **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُوبٍ﴾** **﴾** **الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ** **﴾﴾** [الحديد: ٢٣-٢٤].

وقال مينا خصلة من خصال المنافقين:
﴿فَلَمَّا مَاتَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَيْطَلُوا يَوْمًا وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبه: ٧٦].

وقال سبحانه: **﴿فَأَتَشْتَهِرُ هُنَّ لَا يَتَعْوَنُ لَتَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَتَجَحَّلُ وَمَنْ يَتَخَلَّ فَإِنَّمَا يَتَخَلَّ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَفْعَلُ وَأَشَدُ الْفَقْرَةَ وَلَمْ تَنْلُوْا يَسْتَبِيلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْتَلَكُمْ﴾** **﴾﴾** [محمد: ٣٨].

وقال تعالى: **﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَرَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّكُمْ إِذَا لَمْ أَمْسِكُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ﴾** [الإسراء: ١٠٠].

قال ابن كثير: «يقول تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لهم يا محمد لو أنكم أيها الناس تملكون التصرف في خزائن الله لأمسكم خشية الإنفاق، قال ابن عباس وقادة: أي: الفقر خشية أن تذهبوها، مع أنها لا تندد ولا تفرغ أبداً، لأن هذا من طباعكم وسجايكم، ولهذا قال: **﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ﴾**

(١) تفسير القرآن العظيم .٦٥ / ٣.

(٢) اظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي .١٨٦ / ٤.

وعلى ذلك يكون التبذير مقيداً بما كان في غير الحق، لذلك قال ابن جرير ومجاهد: «لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيراً، ولو أنفق مدةً في باطل كان تبذيراً»^(٦).

وقال الشافعي: «التبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور»^(٧).

وعليه فالإنفاق في وجوه البر والخير، لاسيما الصدقة، لا يدخل في باب الإسراف والتبذير المنهي عنه.

وكما نهى الله تعالى وحذر من الطرفين (الإسراف والبخل) فإنه سبحانه وتعالى وجه إلى طريق الاستقامة، وسبيل الوسط، ومنهج السلامة، فقال سبحانه في وصف أهل الإيمان: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا مَا يُرِكُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»^(٨)

[الفرقان: ٦٧].

قال ابن القيم «أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقترون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أو سطها، لا هذا ولا هذا»^(٩).

وقال سبحانه في توجيهه لنبيه صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْنُولَةً إِلَى عَنْقِكَ»^(١٠)

(٦) انظر: جامع البيان، الطبراني ٤/٦٩.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦١.

(٨) انظر: بدائع التفسير ٣/٣٠٣.

يفعله الإنسان، وهو في الإنفاقأشهر^(١).

وقد فسر التبذير بالإسراف، قال ابن منظور: «بَذَرَ ماله أفسده وأنفقه في سرف، والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف والمُبَذَّرُ المسرف في النفقة»^(٢).

قال ابن كثير: «التبذير إفساد المال وإنفاقه في السرف **وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا**» نهى عن الإسراف»^(٣).

وعلى ذلك فالتبذير والإسراف بمعنى واحد.

وفسر التبذير كذلك بإنفاق المال في غير حقه، من الإنفاق في المعا�ي والمحرمات.

قال ابن جرير: «**وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا**» لا تفرق يا محمد ما أعطاك الله من مال في معصيته تفريقاً. قال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحق وفي الفساد»^(٤).

وقال القرطبي: «التبذير: الإسراف في غير حق»^(٥).

وقال القاسمي: «**وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا**» أي: بوجه من الوجه، بالإنفاق في محروم أو مكروه، أو على من لا يستحق، فتحسبه إحساناً إلى نفسك أو إلى غيرك»^(٦).

(١) انظر: المفردات، الراوي الأصفهاني ص ٢٣٠.

(٢) لسان العرب ٤ / ٥٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٣٦.

(٤) جامع البيان ٨ / ٦٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٦١.

(٦) محاسن التأويل ٤ / ٥٨٥.

وَلَا يَسْطُهُمَا كُلُّ الْبَسْطٍ فَتَقْعُدُ مَلُومًا تَحْسُورًا
﴿الاسراء: ٢٩﴾.

وجوه الإنفاق المشروع وثمراته

أولاً: وجوه الإنفاق المشروع:

كما بين الله تعالى وأرشد إلى وجوه كسب المال المشروعة، وأمر بطلب الرزق، ووجه للكسب الطيب الحلال، ورتب عليه الأجر العظيم والثواب الجزييل، فإنه كذلك بين سبحانه وفصل في وجوه إنفاق هذا المال ونبه إلى أبواب الإنفاق المشروعة، وحث على البذل والعطاء في كل باب من أبواب الصرف والإنفاق المحمودة والمشروعة، سواء كانت الواجبة أو المندوبة. ومن وجوه الإنفاق المحمود والم مشروع في القرآن الكريم ما يلي:

١. الإنفاق في الواجبات:

ومن ذلك:
١. الزكاة.

أوجبها الله عزوجل في المال بشروط معينة محددة، وجعلها ركن من أركان هذا الدين العظيم، وبين مصارفها ووجوه إنفاقها، وحدد المستحقين لها دون غيرهم من فئات المجتمع.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ١٠٣].

قال السعدي: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»

وفي بيان هذه الوسطية يقول الراغب: «الإنفاق ضربان: ممدوح ومذموم. فالممدوح منه: ما يكسب صاحبه العدالة، وهو بذلك ما أوجبت الشريعة بذلك، كالصدقة المفروضة والإنفاق على العيال. والمذموم ضربان: إفراط وهو التبذير والإسراف، وتفريط وهو التقتير والإمساك، وكلاهما يراعي فيه الكمية والكيفية. فالأول: من جهة الكمية أن يعطي أكثر مما يحتمله حاله . ومن جهة الكيفية بأن يضيّعه في غير موضعه.

أما الثاني: وهو التقتير فهو من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحتمله حاله، ومن حيث الكيفية، أن يمنع من حيث يجب، ويضع حيث لا يجب»^(١).

(١) انظر: المفردات ص ٥٠٢.

بالطعام والشراب والملابس وكل ما دعت له حاجة أو ضرورة تقتضيها حفظ النفس.

٣. الإنفاق على من تجب على الإنسان نفقته وإعالتها؛ كنفقة الرجل على زوجه وولده.

قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ أَجَلُ قَوَّامُوكَ عَلَى الْإِسْكَانِ
بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْثَةَ هُنَّ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا
مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿لِتُنْفِقُ ذُرْسَعَةً قِنْ سَعْيَتِهِ
وَمَنْ فَيْرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْتَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرِ شَهْرٍ
يُغْرِيَهُ﴾ [الطلاق: ٧].

نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وهي من أكد حقوقها عليه، فيلزمها توفير كل ما تحتاج إليه، سواء كان موسراً أو معسراً، فيجب عليه نفقتها حتى ولو كانت غنية ذات مال.

قال القرطبي في تفسير آية الطلاق: «أي: لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك» ^(٤).

ومما جاء في نفقة الزوجة والولد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ يَنْفَقُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٤. الإنفاق على الأقارب من تجب

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١١٢.

وهي الزكاة المفروضة ^(١).

وقال عز وجل: ﴿وَقِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى لِلْسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ﴾ ^(٢) [الذاريات: ١٩].

وقال سبحانه: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَتَّى مَعْلُومٌ﴾ ^(٣)
[السَّائِلُ وَالْمَحْرُومُ] ^(٤) [المعراج: ٢٤-٢٥].

ذكر الله ذلك ضمن أوصاف أهل الإيمان، ووصفهم هنا بأداء الزكاة والبر والصلة، يجعل جزءاً مفروضاً من مقتضى الاعتقاد ^(٥).
أموالهم مقرراً للذوى الحاجات ^(٦).

وفي بيان مصارف الزكاة يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْفَرِيرِ مِنَ وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلَ
فِرِضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٧)
[التوبه: ٦٠].

قال ابن قدامة: «فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى في الآية، من بناء المساجد والقنطر وإصلاح الطرق وما شابه ذلك منقرب التي لم يذكرها الله تعالى، قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ و﴿إِنَّمَا﴾ للحصر والإثبات، ثبت المذكور وتنتفي ما عداه» ^(٨).

٢. الإنفاق على النفس.

لأن الإنسان مأمور بحفظ نفسه ووقايتها مما يتلفها أو يهلكها، وإنما يكون ذلك

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٠٨.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٤٢٢.

(٣) المغني ٤/١٢٥.

والإشهاد، حفاظاً على الحقوق، واثبأنا لها،
لتيسير ردها لأصحابها متى حل الأجل
وطالب صاحب المال بالدين . كما في آية
المدانية .

[انظر: الدين: كتابة الدين]

٣. الإنفاق في تلبية حاجات الإنسان وضروراته.

كالإنفاق في تحصين النفس وإعفافها.
قال تعالى: ﴿وَأَجِلْ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ
أَن تَسْتَغْوِيَ أَمْوَالَكُمْ تُحْصِنُنَّ عَيْرَ مُسْفِعِينَ﴾
[النساء: ٢٤].

٤. الإنفاق في المباحثات.
كالعطايا والهدايا، وما يقتنيه الإنسان من
كماليات زائدة على ضرورياته.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِرَبِّعْيَا
فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ
رُكْوَفَ تُرْبُوْنَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَنْتُمْ كَمْ أَمْضَيْتُمْ
﴾ [الروم: ٣٩].

قال ابن كثير: «أي: من أعطى عطية يريد
أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدي لهم، فهذا
لا ثواب له عند الله - بهذا فسره ابن عباس،
ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعكرمة،
ومحمد بن كعب، والشعبي - وهذا الصنف
مباح وإن كان لا ثواب فيه، إلا أنه نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، قاله
الضحاك، واستدل بقوله: ﴿وَلَا تَنْثَرْ شَتَّكُرْ﴾

نفقتهم على الإنسان.
إن كان الإنسان غنياً موسراً قادرًا على
الإنفاق، وكان ذوي قربابته فقراء لا مال لهم
ولا كسب يستغون به، فهنا تجب النفقة على
المحتاجين إليها من قربابته كأصوله وفروعه،
وأخوه وأخواته، ونحوهم .

قال تعالى: ﴿وَمَا تِذْهَبُتْ ذَا الْقُرْبَةَ حَقَّهُ﴾

[الإسراء: ٢٦].

والمعنى: «أعط أيها الإنسان المكلف
القريب حقه، من صلة الرحم والود،
والزيارة، وحسن المعاشرة، والنفقة إذا كان
محاجًا إليها»^(١).

٢. رد الحقوق إلى أصحابها.

ومن ذلك:

١. رد مال اليتيم ودفعه إليه إذا بلغ، وأنس
منه وليه الرشد.

قال تعالى: ﴿وَمَا تُؤْتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْهَا
الْحَقِيقَةَ بِالظَّنِّ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ
كَانَ حُكْمًا كَيْرًا﴾ [النساء: ٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَلْوَأُ الْيَتَمَ حَقَّهُ إِذَا
بَلَغَوْا النِّكَاحَ فَلَمَّا آتَيْتُمْ تِبْيَانَهُ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَلَا دَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾
[النساء: ٦].

٢. أداء الديون لأصحابها.
وقد أمر سبحانه بكتابة الدين صغيراً كان
أم كيراً إلى أجله، ودعا فيه للعدل، والتوثيق

(١) التفسير المنير، الزحليلي ١٥ / ٥٧.

ذكر المال على النفس في معظم الآيات.
ولعل من أسباب تقديم الجهاد بالأموال
على الأنفس أن نفع الأموال متعدد ومتتنوع،
بخلاف الجهاد بالنفس، فإن نفعه مقتصر
على ذاته في الأعم والأغلب.

وكذا فإن كل إنسان باستطاعته الجهاد
بماله بقدر طاقتة، وليس كل إنسان قادرًا
على الجهاد بالنفس، كما أن المجاهد لا
يمكن من الجهاد بالنفس مالم يتوفر له
المال الذي يعده به نفسه ويشتري به سلاحه،
ولعل ذلك من أسباب تقديم المال على
النفس في آيات الجهاد.

والجهاد بالمال هو التجارة الرابحة مع
الله تعالى في ميدان الأعمال الصالحة التي
تقرب إلى رضوان الله، وتكون سببًا للنجاة
من العذاب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنْ
الْمُتَوَمِّرِينَ لَفْسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتُ
لَهُمُ الْجَحَّةَ﴾ [التوبه: ١١١].

وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا سَوَّاَهُمْ
عَلَىٰ هُنَّ شَجَرٌ كُنْ عَذَابُ أَمْٰمٍ ۚ ۝ تُؤْتَوْنَ
بِالْأَنْوَارِ وَسُولُوهُ
وَيُخْبَرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا
عَمِلُوكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ ذَلِكُمْ
لِذِكْرٍ مُّكَبِّرٍ ۚ ۝﴾ [الصف: ١٠-١١].

قال الشوكاني: «جعل العمل المذكور
بمتزلة التجارة؛ لأنهم يربحون فيه كما
يربحون فيها، وذلك بدخولهم الجنة

﴿[المدثر: ٦].

أي: لا تُعطي العطاء تزيد أكثر منه.

وقال ابن عباس: الربا رباعان، فربا لا
يصح -يعنى: ربا البيع- وربا لا يأس به،
وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها.
ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا عَاتَيْتُمْ مِّنْ رِبَّكُمْ بِعِوْنَافِ
أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوا عَنْ دَلْلَهُ﴾ ^(١).

فالإنفاق إذا كان في غير معصية فهو
مباح، ما تجنب الإسراف فيه، كالإنفاق
على ملاذ النفس، فإنه إذا كان على وجه
يليق بحال المتفق وقدره فهو مباح وليس
 بإسراف ^(٢).

وكذا إنفاق الإنسان على أصناف ما
يحتاجه من غير الضرورات في الملبس
والسكن والمركب، فإنه مباح مالم يصل حد
الإسراف.

٤. الإنفاق في الجهاد في سبيل الله.
من أعظم وجوه الإنفاق المحمودة
والمدوح فاعلها، الإنفاق على الجهاد في
سبيل الله تعالى، نشرًا للدين، ودفعًا عنه،
وحمايةً وعونًا للمسلمين، ودحرًا للأعداء
والمحتلين.

فالجهاد بالمال نوع من أنواع الجهاد
المأمور بها شرعاً، وقد قرنه الله تعالى مع
الجهاد بالنفس في القرآن الكريم، بل قدم

(١) تفسير القرآن العظيم ٤١٩ / ٣.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر ٤٢٢ / ١٠.

ونجاتهم من النار»^(١).

فصاحب الضرر والعذر لما عجز عن الجهاد بالنفس فتح الله تعالى له باب الجهاد بالمال، وفي هذا فرصة لكل مسلم وسع الله عليه في الرزق، ولا يمكنه الجهاد بالنفس - لأي سبب من الأسباب - أن ينال ثواب jihad وشرفه، بما له وإنفاقه على jihad، سواء في تجهيز الغزاة والمجاهدين، أو توفير العدد والآلات وما يحتاج إليه من سلاح، أو بقيامه على مصالح أهل المجاهد في خلفه في أهله . وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) ^(٢).

ويتأكد شرف وفضل الجهاد بالمال حال الشدة والضيق والحاجة، كما هو حاصل اليوم لل المسلمين في فلسطين وبلاط الشام، فالإنفاق هذا الوقت أعظم درجة من الإنفاق في أوقات أخرى، لأنه وقت حاجة، كما كان الإنفاق قبل فتح مكة وقت حاجة الأمة وضرورتها أعظم من الإنفاق بعد الفتح والتمكين، وفي كل خير.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم ٢٨٤٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركب، وخلافته في أهله بخير، رقم ١٨٩٥. والله أعلم.

وصفة أهل الإيمان المبادرة إلىبذل أموالهم في الجهاد لا التردد أو الشك أو الحيرة الذي هو سلوك أهل النفاق.

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَغْنُنَّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجْهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَقْبِلِينَ﴾ إِنَّمَا يَسْتَغْنُنَّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَإِنَّمَا تَفْلِيهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبٍ مِّنْهُمْ يَرْدَدُونَ﴾ [التوبه: ٤٤-٤٥].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَصْدِقُونَ﴾ [الحجـرات: ١٥].

وقد فاضل الله تعالى بين القاعد والمجاهد بماله ونفسه، وفارق بينهما في الدرجات، وقرر عدم المساواة بينهما.

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرُ وَالْمُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةٌ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْقُنُ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُرُّ الْقَابِرُونَ﴾

(١) فتح القدير / ٥ / ٢٧٥.

**وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ** ﴿٨٨﴾ [التوبه: ٨٨].

ويتحقق بجهاد المال معنى التكافل والتعاون والولاء لأهل الإيمان، والتضامن بين المسلمين ضد أعدائهم، فتقرب قلوبهم وإن تباعدت بينهم المسافات.

قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا
وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا يَأْمُولُهُمْ
سَبِيلُ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَصَرُوا
أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ** [الأنفال: ٧٢].

ولأهمية الجهاد بالمال - إضافة على تقديمها على جهاد النفس في أكثر المواضع - فإن كل آية ورد فيها الحث على الإنفاق في سبيل الله عامة، يكون الإنفاق على الجهاد من أوائل ما تشمله الآيات وتدل عليه، كما في قوله تعالى: **فَتَنَاهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَنَاهُ حَبَّةً أَتَبَتَ سَبَعَ سَنَابِلَ
فِي كُلِّ سَنَبِلَةٍ مَا تَهُدُهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ** ﴿٣١﴾ [البقرة: ٢٦١].

قال مكحول: «يعني به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك» ^(١).

وقال الطبرى: «مثل الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم في جهاد أعداء الله بأنفسهم وأموالهم» ^(٢).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ١٢٩٩.
(٢) جامع البيان / ٣ / ٦١.

قال تعالى: **لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ
قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ
أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمُ** [الحديد: ١٠].

والجهاد بالمال في هذه الأيام من أعظم الأعمال، لا سيما مع تسلط أعداء المسلمين عليهم، وجهودهم في التضييق على أهل الإسلام بالحصار، والمصادرة، وإتلاف المزارع، وهدم البيوت، والاعتقال، والقتل. كما هو واقع في كثير من بلاد الإسلام اليوم. فالواجب على المسلمين تجاه إخوانهم المجاهدين في كل مكان، البذل والعطاء والإنفاق قدر المستطاع، وقد تيسر اليوم بفضل الله تعالى الجهاد بالمال لكل من يريد، عن طريق الجمعيات والهيئات والمؤسسات الحكومية والخيرية، إضافة إلى الحملات التي تقوم بها تلك الجهات المعتمدة، وعلينا الثقة بمؤسساتنا وجمعياتنا وهيئاتنا، وعدم الانسياق أو تصديق ما يشار من شبهات أو تشكيك أو شائعات حول عدم وصول هذه الأموال لمستحقها؛ لأن هذا من إر杰اف أهل النفاق.

فالواجب الإنفاق وابتغاء الأجر والثواب من الله، وتأمل حصول الفلاح الذي جعل الله تعالى أحد أساليب الجهاد بالمال.

قال تعالى: **لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ
آمَنُوا مَعَهُ جَهَدُوا يَأْمُولُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ**

بل جعل الإنفاق على الجهاد، أحد مصارف الزكاة الثمانية، لأهميته وعظميتها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فِلَوْهُمْ وَفِي الرِّزْقَابِ وَالْغَدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلَ فِي ضَكَّةٍ مِّنَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

قال السعدي: «**وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ** الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح أو دابة، أو نفقة له ولعياله، ليتوفّر على الجهاد ويطمئن قلبه» ^(١).

قال الزحيلي: «**وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ**: هم في رأي الجمهور الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند، يعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء، لأن السبيل عند الإطلاق الغزو، وهو المستعمل في القرآن والسنة» ^(٢)

٦. الإنفاق في وجوه الخير المتنوعة:

من وجوه الإنفاق المشروعة، والتي دعا إليها القرآن العظيم وحث على البذل في سبيلها، الإنفاق في أنواع التطوعات

والقربات وأبواب البر المتعددة.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فِي كُلِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الِّرَّأْنَ مَنْ ظَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْأَخْرِ وَالْمَلْتَبِكَةِ وَالْكَنْبِ وَالْتَّيْكَ وَمَعَهُ الْمَالَ عَلَى حِيمَهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّاَبِيلِ وَفِي الرِّزْقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَمَعَهُ الْزَّكُورَ وَالْمُؤْوِتَ يَعْهُدُهُمْ إِذَا عَنْهُدُوا وَالصَّدِيقَيْنِ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْغَرَائِبِ وَيَعِنَ الْبَأْسَيْنَ أَوْلَيَكُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَيَكُمُ هُمُ الْمُنْفَقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

دللت هذه الآية على أنواع البر كلها، كما قال الثوري ^(٣).

وفسر سبحانه البر بالإيمان والتصديق التام بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ثم ثنى بذكر الصدقة **وَمَعَهُ الْمَالَ عَلَى حِيمَهِ** أي: تصدق وأعطي من ماله مع حبه له تقرباً لله تعالى وطلبًا لرضاه عزوجل . ومن إيتاء المال على حبه، أن يتصدق وهو صحيح شحيح، يأمل الغنى ويخشى الفقر، وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلة، كانت أفضل، لأنه في هذه الحال، يحب إمساكه، لما يتوجه منه من العدم والفقر ^(٤).

كما في الحديث: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم؟ قال: (أن تصدق

^(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم / ١٩٧ / ١.

^(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٦٥.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٣٠١.

(٢) التفسير المنير / ١٠ / ٢٧٣.

والإعانة عليه، وفداء الأسرى عند الكفار أو الظلمة^(٢).

ومثل ذلك ما جاء في آية المكاتبة:
﴿وَمَا تُؤْثِرُهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّتِي أَتَنَّكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وفيه حث للناس على الإنفاق والبذل للملوك بما يعينه على عتق رقبته، يستوي في ذلك مولاهم ومن سواه من الناس، ولهذا جعل سبحانه للمكاتبين (الرقاب) نصيباً مفروضاً من الزكاة.

فاشتملت الآية على أبواب البر، ونبهت على أصنافٍ منمن تدفع إليهم الصدقات، وينجم عن الإحسان إليهم خيرات ومصالح عظيمة.

وقد رغب سبحانه وتعالى في الإنفاق في سبيل الله تعالى، وضرب لذلك مثلاً يشوق النفوس للبذل والعطاء، ويدفعها للتصدق بسخاء، في تمثيل بديع يصف ثواب المتصدق وعظم أجراه.

قال تعالى: **﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَجَّةَ أَتَبَتَ سَبَّعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبَّلَةٍ مَائَةُ حَجَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾** [البقرة: ٢٦١].

أي: ينفقون أموالهم في طاعة الله.

قال ابن كثير: «هذا مثل ضربه الله تعالى

وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى^(١).

وكذلك إخراج النفيس من المال يعتبر من إيتاء المال على جهة.

قال تعالى: **﴿إِنْ تَنْأِلُوا إِلَّا حَسْنَى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾** [آل عمران: ٩٢].

وقال تعالى: **﴿وَلَا يُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِلَمٍ مِسْكِنًا وَيَنْسِماً وَأَسِيرًا ﴾** **﴿إِنَّمَا طَعَمُنَّكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِدُ مِنْكُمْ بَزْلَهُ وَلَا شَكُورًا ﴾** [الإنسان: ٩-٨].

ثم ذكر سبحانه أصنافاً منمن ينفق عليهم، فذكر الأقارب وهم أولى الناس بالبر والإحسان، ثم (اليتامى) وهم من لا كاسب لهم فمن فقد آباء، ولا قوة له يستغني بها، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن أوصى عباده بالإحسان إليهم، ثم (المساكين) الذين أذلهم الفقر، فلهم حق على الأغنياء بما يخفف عنهم هذه المسكنة، ثم ذكر (ابن السبيل) وهو الغريب المنقطع، في غير بلده، فتحث الله على إعطائه من المال، ما يعينه على سفره، وييسر عليه حياته في غربته، (والسائلين) الذين تعرض لهم حاجة من الحاجات، توجب السؤال . ويدخل فيه من يسأل لتعمير المصالح العامة كالمساجد والمدارس، فهذا له حق، وإن كان غنياً، (وفي الرقاب) يدخل فيه العتق

(١) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم ١٠٣٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ١، ١٩٧ / ٦٥ .

وحلها ونفعها ووقوعها موقعها»^(٢).

ثم ذكر سبحانه شرط الإنفاق المقبول وثوابه فقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعِّنُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْنِى لَهُمْ أَجْرُهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

لما ذكر سبحانه في الآية السابقة الإنفاق في سبيل الله وفضله، بين في هذه الآية أن ذلك الثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه مَنَا وَلَا أَذْنِى، لأن المن والأذى مبطلان للصدقة، وإنما على المرأة أن يريده وجه الله تعالى وثوقيه . والمن: هو ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقرير بها.

وهو من الكبائر، كما في الحديث، أن المنان أحد ثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم^(٣).

والأذى: السب والتشكي، وهو أعم من المن، لأن المن جزء من الأذى، لكن تَصَّ عليه لكثرته وقوعه^(٤).

قال الطبرى: «إنما شرط ذلك في المتفق في سبيل الله، وأوجب الأجر لمن كان غير مانٍ ولا مؤذ من أنفق عليه في سبيل الله؛ لأن النفقة التي هي في سبيل الله: ما

لتضييف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف. قال سعيد بن جبير: في طاعة الله . وقال مكحول: يعني به الجهاد، من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك . وهذا المثل أبلغ في التفوس، من ذكر عدد سبعمائة، فإن في هذا إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عزوجل لأصحابها، كما يبني الزرع لمن بذرها في الأرض الطيبة»^(١). وقال السعدي في تفسير الآية: «هذا بيان للمضاعفة التي ذكرها الله في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾.

وهنا قال: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ شَبَلٍ قِيمَاتُهُ حَتَّى﴾ أي: في طاعته ومرضاته، وأولاها إنفاقها في الجهاد في سبيله.

وهذا إحضار لصورة المضاعفة بهذا المثل، الذي كان العبد يشاهده ببصره، فيشاهد المضاعفة بيصيرته، فيقوى شاهد الإيمان مع شاهد العيان، فتنقاد النفس مذعنةً للإنفاق، سامحة بها، مؤملة لهذه المضاعفة الجزيلة والممنة الجليلة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَمْنَ يَشَاءُ﴾ أي: بحسب حال المتفق وإخلاصه وصدقه، ويحسب حال النفقة

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ،٤٦، رقم ١٠٦.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢ / ٣.

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٩٩.

الصدقة المتبوعة بالمن والأذى محقاً في وقت لا يملك صاحبها قوة ولا عوناً، ولا يستطيع لذلك المحقق دفعاً ولا منعاً، فقال تعالى: **﴿أَيُودُ أَحْدَثُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَخْلِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّرَبٍ وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ مُنْعَافَةٌ فَأَصَابَهَا إِغْسَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَخْرَقْتُ كَذَلِكَ شَيْئَتُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾** [البقرة: ٢٦٦].

وقد امتدح الله تعالى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأثنى عليه بقوله: **﴿وَسَيِّجَنُهَا الْأَنْقَى ١٧ إِلَّاَنِي يُؤْقِنُ مَالَهُ يَرْزُقُ ١٨ وَمَا إِلَّا حَدَّ عَنْهُ مِنْ تَعْمَةٍ تُخْرِي ١٩ إِلَّا إِنْفَاقَهُ وَجُورِهُ الْأَعْلَى ٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضُ ٢١﴾** [الليل: ١٧-٢١].

أي: ينفق ويطلب بإنفاقه تزيكيه نفسه، وتطهيرها من العيوب والذنوب، قاصداً بذلك وجه الله تعالى، مبتغيًا رضاه ^(٢).

والإنفاق في سبيل الله بباب واسع يدخل فيه عموم الإحسان والصدقات والمعونات والمساعدات التي تقدم، سواء للأفراد من ذوي القربى وغيرهم، أو للمؤسسات والهيئات والجمعيات، كذلك التي تهتم بكفالة الأيتام، أو الأرامل، أو تقوم على تحفيظ القرآن، أو تدعم مشاريع الخير من الإسكان وحفر الآبار، وبناء المساجد،

^(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥٩/٢٠، تيسير الكرييم الرحمن، السعدي ص ٨٥٧.

ابتغى به وجه الله وطلب به ما عنده ^(١). ثم عقب الله تعالى بقوله: **﴿قُولْ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبعُهَا أَذْكَى﴾** [البقرة: ٢٦٣].

فقرر سبحانه أن القول الطيب والكلمة بالمعروف، والمغفرة، خير وأفضل من تلك الصدقة المتبوعة بالمن والأذى، وتتفيرًا من ذلك الفعل - المن والأذى - شبه الله تعالى بعض المتصدقين الذين يتصدقون طلبًا للثواب ويعقبون صدقاتهم بالمن والأذى، بالمنافقين الكافرين الذين ينفقون أموالهم لا يطلبون من إنفاقها إلا الرياء والمدح، إذ هم لا يتطلبون أجراً الآخرة، فقال عز وجل: **﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَنْطَلِقُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاهُ أَنَّا إِنَّا وَلَا يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [البقرة: ٢٦٤].

ثم ضرب الله تعالى مثلاً رائعاً، للمنافق المبتغي بإنفاقه وجه الله تعالى وثوابه الجزييل، فقال سبحانه: **﴿وَمَتَّلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَتَيْفَاهَةً مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثْلِ جَنَّتِكُمْ يُرْتَوِقُ أَصَابَهَا وَإِلَّا فَتَأْتَ أَكْلَهَا ضَقْفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصِبَهَا وَإِلَّا فَطَلْ ٢٦٥ وَلَلَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ بَعْدِهِ﴾** [البقرة: ٢٦٥].

ثم عقب بمثلٍ آخر، فيه تمثيل ل نهاية المن والأذى، وكيف يمحق الله آثار

^(١) جامع البيان . ٦٣ / ٣

في سورة البقرة **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾** البقرة (٢٤٥). وقال عزو جل: **﴿مَتَّلِلُ الَّذِينَ يُتَفَقَّدُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَمْلَ حَبَّةَ أَبْلَقَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ شَبَلٍ وَاتَّهَ حَبَّهُ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾** [٢٦١].

٣. في الإنفاق وقاية من النار، وتکفير للسيئات، كما جاء في الحديث: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) ^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) ^(٢).

٤. الإنفاق سبب في دخول الجنة، يقول الله تعالى: **﴿وَسَارَ عَوْنَا إِلَكَ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةً عَنْهُمَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُتَفَقَّدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَنَّاطِيرِ الْقَبِيظِ وَالْمَاعِنِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّحِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم ١٤١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم ١٠١٦.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم ٢٦٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

وإنشاء المدارس، أو إغاثة المحتاجين سواء داخل البلاد أو خارجها.

وقد تيسر بفضل الله تعالى للإنسان الإنفاق في جميع وجوه الخير، بوجود المكاتب التوعوية لتلك الهيئات والمؤسسات المعتمدة، والتي تقوم على استلام الأموال وإيصالها إلى أصحابها ومن يتتفع بها، لا سيما في مواسم الخير كشهر رمضان وموسم الحج، كذلك الحسابات البنكية المعلنة لتلك الجمعيات أو الهيئات أو الجهات، مما يسر على الإنسان البذر والعطاء في أبواب البر المتعددة.

فلم يبق للإنسان إلا نفس راضية سخية تبذل في سبيل الله، وتبتغي فضله، وتطلب ثوابه، وتقصد وجهه الكريم. وأبواب إنفاق المال في الخير كثيرة، وكلما كان الإنفاق أنفع لعمومه، أو شدة الحاجة إليه، أو جلبه لمصالح أخرى، كان أفضل وأجدى.

ثانيًا: ثمرات الإنفاق المشروع:

١. في الإنفاق طهرة للمدقق، وتركيبة لقلبه، وتنمية للمال، وسلامة له من الآفات، يقول عزو جل: **﴿فَذَذَنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾** [التوبه: ١٠٣].

٢. في الإنفاق تکثير للحسنات، ومضاعفة للأجر، كما دلت عليه آيات الإنفاق

وجوه الإنفاق الممنوع وعواقبه

أولاً: وجوه الإنفاق الممنوع:

كما بين الله تعالى وجوه الكسب الممنوعة، وحرم كل كسبٍ خبيثٍ ونهى عن تحصيل المال وجمعه بطريقة من الطرق المذمومة التي سبق بيانها، فإنه كذلك نبه عباده إلى وجوه من الإنفاق محظورة، ومصارف للمال ممنوعة، وأبواب من الدفع محمرة وغير مشروعة، حفاظاً على هذا المال، وحتى لا يكون المال - وإن كان من كسب حلال - سبباً في حصول الوزر والإثم، بإنفاقه فيما لا ينبغي . ومن وجوه صرف المال وبذله الممنوعة ما يأتي:

١. إنفاق المال طلباً للرياء والسمعة

والمدح والثناء من الخلق.

تقدّم الأمر بإخلاص النية في الإنفاق لله تعالى، وقد ضرب الله تعالى مثلاً بمن ينفق ماله طلباً للمحامد فقال عز وجل: ﴿يَنَبِّئُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِتَاءً أَنَّاسٌ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ فَمَتَّلَهُ كَمَثِيلٍ صَفَوْانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَإِلَّا فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَغْرٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِ﴾

[البقرة: ٢٦٤].

في الآية تشبيه بعض المتصدقين الذين يتصدقون طلباً للثواب، غير أنهم يتبعون

٥. الإنفاق في الوجوه المشروعة، من أهم أسباب نهضة الأمم، وقوة اقتصادها، وذلك بدفع الأموال في التعليم وبناء المدارس والمستشفيات، والقيام على طلاب العلم ونحو ذلك مما يرتقي بالأمة.

٦. الإنفاق في المشروع سبب لقاء المجتمع وترتبط أفراده وتكاتفهم وتعاونهم على الخير، بالبذل للمسكين، والقيام على الأرملة واليتيم، وإعطاء الحاج، وإكرام الضعيف والبذل في وجوه الخير التي تنفع أفراد المجتمع.

والإحسان إن خالطه الرياء وطلب الحمد والمدح والثناء والظهور عند الناس، فإنه لا أجر لصاحبها فيما أنفق ولا ثواب، لأن الرياء مبطل للعمل . والواجب الإنفاق لله تعالى وابتغاء فضله ورضاه، حتى تقبل النفقة ويجزى عليها بالأجر العظيم في الآخرة.

ومما يشاهد من حال الناس اليوم الإنفاق بإسرافٍ وترفٍ ومخيلة، في المناسبات والاجتماعات، بل والتكلف أحياناً فوق الطاقة والقدرة، كل ذلك مراءة واستجلاباً للمدح والثناء من الناس.

وليعلم منْ هذه حالة، أنه مهما عمل فإنه لن ينال رضا جميع الناس ومدحهم، بل سيجد من يتقدّمه ويتنقص ويعيب فعله . وللعلم أنه لو أثني عليه أهل الأرض جمِيعاً، فإن ذلك لن يقربه من الله تعالى إذا كان هو بعيداً بعمله ونيته وقصده.

فالمرأة خاسرة في الدنيا والآخرة؛ لأنَّه لا يستطيع إرضاء جميع الناس في الدنيا، ثم في الآخرة لا يجد له عمل عند الله تعالى مهما بذل من ماله وأعطى؛ لأنَّ الرياء أحبط العمل وأذهب فضله.

٢. الإنفاق في الصد عن سبيل الله.

أخبر الله تعالى عن الكفار بأن دأبهم ودينهما الإنفاق المستمر للصد عن سبيل الله تعالى.

قال عزوجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْفَقُوْنَ﴾

صدقاتهم بالمن والأذى، بالمنافقين المرائين الذي ينفقون أموالهم لا يطلبون من إنفاقها إلا السمعة والرياء والمفاخرة بين الناس . ثم شبه تعالى من أنفق ماله رباء - وهو المقصود هنا - بالحجر الذي لا خصب فيه ولا ليونة، يعطيه تراب خفيف يحجب قسوته عن العين، فإذا نزل مطر غزير على هذا الحجر، ذهب بالتربة، وانكشفت حقيقته وظهرت قسوته ولم ينت زرعه، ولم يثمر ثمرة، فكذلك القلب الذي أنفق طلياً للظهور بين الخلق، فإن إنفاقه هذا لا يثمر خيراً، ولا يكسبه أجراً؛ لأنه يذهب ويضحم عند الله وإن ظهر له عمل فيما يرى الناس، كالتراب.

ولا شك أن من عمل عملاً مما يراد به الله تعالى والدار الآخرة، وقصد به الدنيا فلا شك أن عمله باطل مردود، وسعيه غير مشكور، لأن شرط العمل أن يكون لله تعالى وحده، فالمرأة في الحقيقة كان عمله للناس، وقصده المدح والشهرة بالخصال والصفات الجميلة، ليشكر بين الناس، ويُمدح، فيقال: هو كريم، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى، لهذا قال عزوجل: ﴿وَلَا يَوْمَنْ يَأْلَمُ اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ﴾^(١).

فإنفاق في وجوه الخير والبذل

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣٠١ / ١، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩٥.

تذهب أموالهم ندامة عليهم، حيث لم يجدوا شيئاً لأنهم أرادوا إطفاء نور الله وظهور كلمتهم على كلمة الحق، والله متم نوره ولو كره الكافرون، ومظهر دينه على كل دين، فهذا الخزي لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب النار ^(٤).

ولم يكن هذا حال أهل الكفر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحسب، بل هو طريقة أهل الضلال في كل زمان، فقد قال سبحانه حكاية عن موسى في بيان حال فرعون وقومه: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ مَأْتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبِّنَا لَيُصْلِوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبِّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدَدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَقّ يَرَوُا العَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

قال ابن جرير: ﴿لَيُضْلُلُوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾ بمعنى: ليضلوا الناس عن سبيلك، ويصدوهم عن دينك ^(٥).

وقال السعدي: «المعنى: إن أموالهم لم يستعينوا بها إلا على الإضلal في سبيلك، فيضلون ويضللون» ^(٦).

ويبقى هذا حال كل من أبغض الدين القويم، من الكفار والمنافقين وأشياعهم، فهم يذللون من المال الكثير لهدم الدين، وتصديع أركانه وزلزلة ثوابته، وبث الشكوك

^(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٢٩٤ .

^(٥) جامع البيان / ٦٥٩٨ .

^(٦) تيسير الكريم الرحمن ص ٣٢٨ .

أَمْوَالَهُمْ لِيَصْدُلُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُتْ عَلَيْهِمْ حَسَرَةً ثُمَّ يُقْلِبُونَهَا وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ جَهَنَّمَ يُخْرُجُونَهُمْ ﴿٧﴾ [الأنفال: ٣٦].

والمعنى: «إن الذين كفروا ينفقون أموالهم لا في وجوه الخير، وإنما ينفقونها ليصدوا عن سبيل الله، أي: ينفقونها ليمتنعوا الناس عن الدخول في الدين الذي يوصلهم إلى رضا الله وإلى طريقه القويم» ^(١).

وفي هذا بيان لعداوة الكفار وكيدهم ومعكرهم، ومبازتهم لله ولرسوله، وسعدهم في إطفاء نوره، وإخماد كلمته، فهم ينفقون أعز الأشياء لديهم للصد عن الإسلام، وهذه صفة في جميع الكفار في كل عصر وزمان، فإنفاقهم حصل في الماضي، وحصل في الحال والاستقبال، ولذلك جاء التعبير بصيغة المضارع ﴿يُنْفِقُونَ﴾ ^(٢).

والآلية وإن كانت في الكفار، وكان لها سبب نزول خاص، إلا أنها عامة في كل من يبذل ماله للصد عن دين الله، أو في تأييد الباطل ومعارضة الحق ^(٣).

ثم قال سبحانه: ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُتْ عَلَيْهِمْ حَسَرَةً﴾ أي: سيفعلون ذلك ثم

^(١) تفسير الوسيط، طنطاوي / ٦ / ٩٥ .

^(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٢٨٢ ، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٩ / ٣٤٠ .

^(٣) انظر: الوسيط، طنطاوي / ٦ / ٩٦ .

الذين على مختلف المستويات حكومات و هيئات و مؤسسات وأفراد، من أموال طائلة و مبالغ عظيمة للصد عن سبيل الله تعالى، و نشر الكفر والفساد، لا أن يكون أبناء الإسلام معاول هدم في بنائه العظيم، أو أيد خفية يشاركون بأموالهم من حيث يعلمون أو لا يعلمون في الصد عن سبيل الله.

ومهما تأمر المتأمرون، أو علت أصواتهم، أو ظهروا وغلبوا في بعض الأحيان، سيقى الحق ما بقي الليل والنهار، وسيتم الله نوره ولو كره الكافرون؛ لأن هذا هو وعد الله ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسَرَةٌ ثُمَّ يُعَلَّوْنَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُخْرَجُونَ﴾ [الأفال: ٣٦].

٣. الإنفاق في المحرمات.

وهذا يشمل دفع الأموال في تحصيل ما لا يحل من المحرمات، كما في المعاملات المحرمة التي نهى عنها الشارع الحكيم والبيوع الممنوعة كالربا، والرشوة فقد قال عزوجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلَلِ وَتَذَلُّوا يَهْمَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٨: البقرة].

والإدلة بالأموال للحكام هو دفعها لهم وإعطاؤهم إياها مقابل أن يحكموا للدافع ضد غريميه، وقد تقدم في الرشوة . وكذا دفع المقترض للزيادة، هو من الإنفاق في

والشبهات في نفوس أبنائه، فسيتفقون أموالهم وتكون عليهم حسرة وندامة في الدنيا والآخرة.

والصد عن سبيل الله قد يكون عاماً، وذلك بالصد عن الدين كليـة - كما يفعل أهل الكفر - وقد يكون الصد جزئياً، وذلك بالصد عن بعض تشريعات الإسلام، ومحاربتها ومنعها، والتضييق على أهلها، كالحجـاب والنـقـاب، والأذـان وحلـقات التـحـفيـظ.

وبذل المال في ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، هو من الإنفاق الممنوع، كمن يتولى فتح القنوات الصارفة عن ذكر الله تعالى أو القادحة في دينه وشرعيته، أو المخالفة لتعاليمه، وكذا الإعاـنة فيها بأـي نوع من أنواع العـون، ومثلـه بـذـلـ المـالـ فيـ إـيجـادـ المـقاـهيـ والمـلاـهيـ، وـالـتيـ تـمـارـسـ فـيـهاـ كـثـيرـ منـ المـحرـمـاتـ، إـضـافـةـ إـلـىـ صـدـهاـ النـاسـ عنـ ذـكـرـ اللهـ وـشـغـلـهـ عـمـاـ يـصـلـحـهـمـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ.

وـيلـحقـ بهـمـ منـ يـسـتـغـلـ التقـنيةـ وـوسـائـلـ التـواـصـلـ الـحـدـيـثـةـ فيـ الصـدـ عنـ سـبـيلـ اللهـ، بـنـشـرـ الـكـذـبـ أوـ الـبـدـعـ أوـ الـضـلـالـ، أوـ الـاستـهـزـاءـ بـالـدـيـنـ وـشـعـائـرـهـ وـأـهـلـهـ الـمـتـسـبـينـ إـلـيـهـ.

والواجب على أهل الإيمان بذل أموالهم في نشر الدين وخدمته، إزاء ما يبذله أعداء

الإنفاق في أصناف الشهوات، لا سيما المحرمة منها، فقد حكى الله تعالى عن الكافر تفاخره بإنفاق المال الكثير في سبيل تحصيل شهواته، فقال عزوجل: **﴿يَقُولُ أَنْتَ كُثُرٌ مَا لَكُ لِبَدًا﴾** [البلد: ٦].

ومعنى (لبداً): أي كثيراً ^(١).

ففي قول الكافر تفاخر وتمدح بإنلاف المال في غير صلاح، وقد كان أهل العجahlية يتجرون بإنلاف المال ويعدونه منقبة، لإيدانه بقلة اكترااث صاحبه به ^(٤).

قال السعدي: «سمى الله تعالى الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً، لأنه لا يتسع المنفق بما أفق، ولا يعود عليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلة، لا كمن أفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله، وريح أضياع ما أفق» ^(٥).

وإنفاق المال في الشهوات - حتى وإن كانت مباحة - إذا بالغ فيه الإنسان وجاؤه الحد كان ذلك من التبذير والإسراف المنهي عنه، قال القرطبي: «من أفق ماله في الشهوات زائداً على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر» ^(٦).

^(١) انظر: جامع البيان ١٢/٥٨٩. وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن زيد.

^(٤) انظر: التحرير والتنوير ٣٠/٣٥٢.

^(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٨٥٥.

^(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦٢.

المحرمات لأنه ربا.

ومثله إنفاق الأموال أثماناً للمحرمات، كدفع ثمن الخمر والدخان والمخدرات، والأوت للهو، وللعبة المحرم كالقامار، أو المسابقات الممنوعة شرعاً، أو دعماً لقنوات الشر والفساد.

بل إن التبذير المهني عنه فسر بأنه ما كان نفقة في المحرمات، ولو كان شيئاً يسيراً . كما تقدم.

والإنفاق فيما حرم الله تعالى، دليل سلط الشيطان على الإنسان.

قال تعالى: **﴿وَأَسْتَفِرْزُ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِنَحْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ﴾** [الاسراء: ٦٤].

ومشاركة إيليس للعباد في أموالهم هو ما يأمرهم به من إنفاقها في المعاصي والمحرمات ^(١).

قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾** [الاسراء: ٢٧].

«يعني: إن المفرجين أموالهم في معاصي الله المنفقيها في غير طاعته أولياء الشياطين» ^(٢).

٤. الإنفاق في الشهوات.

فمن وجوه الإنفاق المذمومة والممنوعة

^(١) انظر: جامع البيان ٨/١٠٩.

^(٢) المصدر السابق ٨/٦٩.

مغبةه.

٥. دفع الأموال لمن لا يحسن التصرف (السفهاء).

وقد نهى الله تعالى عن دفع الأموال للسفهاء فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُنْقُضُوا الصَّفَهَةَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَمْ يَرْقُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥].

فهذا نهي للأولياء عن دفع الأموال لكل من لا يحسن التصرف في ماله؛ لعدم وضعف عقله كالجنون والمعتوه، أو لصغر سنّه وعدم رشده كالصغير وغير الراسد، فهو لاء لا يحسنون حفظها والتصرف فيها والقيام عليها، فلا تدفع لهم إنما يبذل منها ما يتعلق بضروراتهم و حاجاتهم الدينية والدنيوية^(٣).

والمتأمل في حال الناس اليوم، يرى مخالفة هذا التوجيه الإلهي وعدم المبالغة بالأموال، وبذلها لصغار السن من لا يدرك مصلحته، ولا يحسن التصرف في غالب شؤونه، فترى الأموال في يده بلا حساب، ويدفع له دون تردد، وأكثر صرفه يكون فيما لافائدة فيه ولا نفع منه، من البذل في الشهوات، والإسراف والتبذير في المقتنيات من سيارات وأجهزة وتجهيزات، وقد تكون سبباً في انحرافه ببذلها في المسكرات والمخدرات والدخان، فيكون ذلك المال

وهو ضرب من إضاعة المال وإتلافه، وصرفه فيما لا نفع فيه غالباً. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فقال: (إن الله يرضى لكم ثلاثة، ويكره لكم ثلاثة... ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)^(٤).

قال النووي: «وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوه الشرعية، وتعریضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس»^(٥).

ومن إضاعة المال ما يبذل الناس اليوم من أموال طائلة، ومبالغ كبيرة في سبيل حيازة المباحثات والتفاخر والتنافس في نيل أغراض الدنيا، وأغراضها من مساكن ومركبات ومقتنيات وأجهزة واتصالات ولباس وأثاث ومناسبات، أو شراء ما لا يستفاد منه، أو إنفاق المال في السياحات والتنزه والسفر، كل ذلك من الإنفاق في الشهوات التي تذهب المال ولا نفع فيها غالباً للفرد وللمجتمع.

والواجب على المسلم حفظ ماله، بتنظيم استهلاكه والاعتدال في نفقته، وصرفه فيما ينبغي، والبعد عن مجالات تضييع الأموال، لأنه مما نهى عنه الشارع الحكيم وحذر من

(١) سبق تخریجه.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١/١٢.

مطلوبية، كمن ينفق ماله في سبيل الصد عن الدين، وقد وعد سبحانه بظهور دينه وغلوته، مهما فعل أعداؤه.

٣. تضييع المصالح الهامة للأفراد والجماعات، بدفع الأموال فيما لا ينبغي كالمسابقات والألعاب، والتخلص عن الإنفاق في المجالات الحيوية التي تخدم الأمة.

٤. حصول التنافس البغيض بين أفراد المجتمع، في تحصيل الكماليات، والإإنفاق على مظاهر الترف والتفاخر، ولربما قاد ذلك إلى تحمل الديون، أو الدخول في معاملات محمرة من أجل توفير المال الذي به يفاخر.

٥. موالة الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِمْ كُفُورًا﴾ [الاسراء: ٢٧]. قال ابن جرير: «إن المفرجين أموالهم في معاصي الله، المنفقيها في غير طاعته، أولياء الشياطين» ^(٢).

٦. دخول النار، كما أخبر سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُوْنُ عَلَيْهَا حَسْرَةً ثُمَّ يُعْلَمُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَّا جَهَنَّمَ يُخْرُجُونَ

وبيألا عليه وهلاكا له.

ومثله دفع الأموال لمن لا تحسن التصرف والتديير من النساء، أو توليتها على شؤون النفقة في البيت، فيدفع المال غالباً فيما لا ينفع الأسرة، بل يضييع عليها أكثر منافعها.

والواجب حفظ المال، ومنع السفيه من التصرف فيه حتى لو كان ماله، ودفع ما يحتاج إليه في النفقة والكسوة وسائر متطلبات حياته من قبل وليه والقائم عليه . كما أرشدت إلى ذلك الآية الكريمة . قال ابن عباس في الآية: «لا تعمد إلى مالك وما خولك الله، وجعله معيشة، فتعطيه أمرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تتفق عليهم من كسوتهم ومؤئتمهم ورزقهم ^(١)».

ثانيًا: عاقب الإنفاق الممنوع:

من خلال ما تقدم من وجوه الإنفاق غير المشروع، تتبين عاقب وأثاراً للإنفاق الممنوع ولعل أهمها:

١. بطلان العمل وعدم قبوله، كما في الإنفاق رباء.

٢. الحسرة والندامة التي تعود على صاحبها باللوبال والخساره في الدنيا، دون تحقيق مواجهه، فيضييع ماله ولا ينال

(١) جامع البيان /٨ /٦٩.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير /١ /٤٢٩.

﴿ن﴾ [الأنفال: ٣٦].

٧. استنزاف لثروات الأمة، وإتلاف لأهم مقومات النهضة وعوامل القوة الاقتصادية (المال).

م الموضوعات ذات صلة:

الإسراف، الاقتصاد، الإنفاق، البخل،
الجهاد، الدين، الزكاة، السعة، الشهادة،
العطاء، الكسب